

التطبيقات المعاصرة لعقد التأمين التعاوني في ضوء القواعد الفقهية (البنك الإسلامي الأردني وشركة التأمين الإسلامية المساهمة المحدودة أنموذجاً)

لؤي أحمد حسن الشيباب

اختصاصي تدريب تربية إسلامية- وزارة التربية والتعليم- الإمارات العربية المتحدة

Loiyahmad314@yahoo.com

محمد أحمد عواد الرواشدة

أستاذ الدراسات الفقهية والقانونية- جامعة مؤتة- الأردن

Dr-rawashdeh-60@hotmail.com

DOI: <https://doi.org/DOI:10.31559/sis2020.4.1.2>

الملخص:

القواعد الفقهية: حفظ الفروع الكثيرة بالألفاظ القليلة ولأن الفروع تشعبت وتناثرت وتكاثرت فيحتاج الطالب لأن يجمع نظائرها.

وأما عن التأمين التعاوني بشكل عام: فهو نظام اجتماعي يقوم على مبدأ التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، هدفه تخفيف ورفع الأضرار والمخاطر التي تلحق بأحد أفرادها ضمن عقد يوضح الحقوق والالتزامات بين أطراف العلاقة. وإذا كان من الواجب شرعاً صيانة تصرفات شركات التأمين عن الوقوع في الغرر وأكل أموال الناس بالباطل، فقد اجتهد الفقهاء في محاولة تصحيح العقود التأمينية الصادرة عن الشركات من خلال وضع الضوابط والشروط الصحيحة، وقد اعتمد الفقهاء على وسائل كثيرة في ذلك، كان للقواعد الفقهية دور كبير وأثر بارز في هذا المجال، فكان هذا البحث محاولة لجمع هذه القواعد الفقهية التي اعتمدها الفقهاء في تصحيح تصرفات شركات التأمين الإسلامية من البطلان، ومن ثم بيان التطبيقات العملية التي يمارسها كل من البنك الإسلامي الأردني وشركة التأمين الإسلامية المساهمة المحدودة - الأردن.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية؛ التأمين التعاوني؛ التطبيقات المعاصرة.

الإطار النظري وأدبيات الدراسة

المقدمة:

الحمد لله وإن كان يقل مع جلاله حمد الحامدين. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وبعد.

سعى علماء المسلمين لإيجاد بديل إسلامي أمام شركات التأمين التجارية المحرمة، فأنشئت شركات التأمين الإسلامي وفق ضوابط تحرص على الالتزام بالمعاملات الشرعية وتجنب المحظورات والمكاسب المحرمة المشبوهة، كما تمارس نشاطها الحالي في الأسواق المالية بكل ثقة أمام المجتمعات للقيام على حاجاتهم ومتطلباتهم وعدم استغلالهم.

وعند التبعية والاستقراء وجدنا أن المصارف والشركات الإسلامية تمارس عقد التأمين التعاوني من خلال تأمينات متنوعة، كالتأمين على المركبات والبضائع والحوادث والنفقات والعلاج والتأمين على الودائع أيضاً والديون والتعويضات وغيرها لتنتهج مبدأ التعاون والتكافل ورفع المخاطر. وما هذه الدراسة المعنونة بـ "التطبيقات المعاصرة لعقد التأمين التعاوني في ضوء القواعد الفقهية (البنك الإسلامي الأردني وشركة التأمين الإسلامية المساهمة المحدودة أنموذجاً)" إلا خطوة في هذا الإتجاه، في مجال "قواعد الفقه الإسلامي" خاصة، إذ إنها تحاول تحديد ما يترتب على تصرفات الشركات بناءً على القواعد في الفقه الإسلامي".

وقد جاءت دراستنا هذه في البحث على مبحثين: الأول: تعريف القواعد والضوابط الفقهية، وبيان أهميتها، والثاني: دور القواعد الفقهية في الحكم على تصرفات شركات التأمين الإسلامية.

مشكلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة بيان العقود المتعلقة بعقد التأمين التعاوني في البنك الإسلامي الأردني وشركة التأمين الإسلامية في ضوء القواعد الفقهية.

أسئلة البحث:

١. ما مفهوم القواعد الفقهية؟
٢. ما هي القواعد الفقهية التي تؤصل لعقد التأمين التعاوني؟

أهمية البحث:

إن الثورة الاقتصادية المعاصرة لا سيما التقدم المذهل في عالم المعاملات المالية والمصرفية يدفع بالمسلم إلى النظر في منظومة التشريع الإسلامي ليستلهم منها الحكم على كل ما ينزل به من جديد، وهذا يستلزم التعرف على الثوابت والكليات المحكمة وتمييزها عن التغيرات والجزئيات التي يسوغ فيها تجدد النظر والاجتهاد؛ ومن المعاملات المصرفية المتجددة عقد التأمين التعاوني الذي يحوي العديد من التأمينات المتنوعة كالتأمين على الأشخاص، والتأمين على الأضرار.

هذا الذي تقدم يجعل البحث في القواعد الفقهية، وبالتحديد القواعد المتعلقة بعقد التأمين التعاوني وربطه بالتطبيقات من البحوث المهمة في زماننا المعاصرة، بل لعلي لا أبالغ إذا قلت إنه حاجة ملحة لتعيد توازن العقد وتضبطه بما يرضي الله تعالى، والله أعلم.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعرف على مفهومي القواعد الفقهية وعقد التأمين التعاوني، وتخرج عقد التأمين التعاوني وفق القواعد الفقهية من خلال إظهار العلاقة بينهما.

منهج البحث:

قام هذا البحث على المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي من خلال:

- جمع المادة العلمية وبسط الآراء ومناقشتها.
- تخرج القواعد الفقهية المتعلقة بعقد التأمين التعاوني.

الدراسات السابقة:

أما عن الدراسات السابقة التي تنحو هذا المنحى فقليلة جداً - في حدود استقراء الباحثان - على الرغم من كثرة الدراسات التي تناولت القواعد الفقهية أو عقد التأمين التعاوني. وقد وقف الباحثان على أكثرها وأفادا منها، وهي على النحو الآتي:

١. القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، حيث تحدّث الباحث عن القواعد الفقهية الكبرى، وتأصيلها الشرعي، وما يندرج تحت هذه القواعد من قواعد فرعية. (كامل، ٢٠٠٠م)
٢. التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، تناول الباحث تعريف كل من التأمين التكافلي والودائع المصرفية، ثم بين أهمية ضمان الودائع المصرفية والمخاطر التي دعت إلى ذلك، وكيفية مواجهتها وصولاً إلى توضيح صور التأمين على الودائع المصرفية وأحكامها الشرعية. (الصيفي، ٢٠١٠م).
٣. مفهوم التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومُعوقاته دراسة فقهية اقتصادية، هدفت هذه الدراسة إلى بيان حقيقة التأمين التعاوني، وتوضيح التكيف الفقهي له، إضافة إلى الفرق بينه وبين التأمين التجاري، وصولاً إلى إظهار المبادئ والضوابط العامة للتأمين التعاوني. (القره داغي، ٢٠١٠م).
٤. التأمين التكافلي الإسلامي من التكيف الشرعي إلى التكيف العملي، هدفت هذه الدراسة إلى بيان عقد التأمين التعاوني، وتوضيح حكمه وتكييفه الفقهي، وتطبيقات عملية لشركة التأمين الإسلامية وصور وشروط تطبيقه. (الصباغ، ٢٠١٢م)

الدراسات السابقة تتفق مع دراستنا في تناول حقيقة التأمين التعاوني وخاصة التكيف الفقهي والحكم الشرعي وبعض التأمينيات التي تطبقها المصارف، لكنها تختلف في إيجاد تعبير له، فقد عملنا على تععيد عقد التأمين التعاوني بمجموعة من القواعد الفقهية لجمع الفروع الكثير بالألفاظ القليلة.

خطة البحث:

- اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:
- المبحث الأول: القواعد والضوابط الفقهية، تعريفها، أهميتها**
المطلب الأول: تعريف القواعد والضوابط الفقهية.
المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية.
- المبحث الثاني: حقيقة عقد التأمين التعاوني، تعريفه، والتكيف الفقهي وحجيته.**
المطلب الأول: تعريف عقد التأمين التعاوني.
المطلب الثاني: التكيف الفقهي لعقد التأمين التعاوني وحجيته.
- المبحث الثالث: تطبيقات عقد التأمين التعاوني على البنك الإسلامي الأردني وشركة التأمين الإسلامية المساهمة المحدودة / الأردن، في ضوء القواعد الفقهية.**
المطلب الأول: التأمين على المركبات.
المطلب الثاني: التأمين ضد أخطار الحريق.
المطلب الثالث: التأمين الصحي (نفقات العلاج).
المطلب الرابع: التأمين على الحياة.
المطلب الخامس: التأمين على الودائع.
المطلب السادس: التأمين على الديون.
الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: القواعد والضوابط الفقهية، تعريفهما، أهميتهما

المطلب الأول: تعريف القواعد والضوابط الفقهية

- تعريف القاعدة الفقهية:
هي قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية (الباحسين، ٢٠١٥م).
- تعريف الضابط الفقهي:
ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع فقهي واحد غير ملتفت فيه إلى معنى جامع مؤثر (الباحسين، ٢٠١٥م).

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية

إن للقواعد الفقهية الكثير من الفوائد والأهمية؛ منها: حفظ الفروع الكثيرة بالألفاظ القليلة، وتكوين الملكة الفقهية لدى الباحثين والفقهاء والتي تمكنهم من الوصول إلى درجة الاجتهاد والفتوى، وتخريج المسائل، ومعرفة أحكام النوازل المستجدة، وغيرها.. لذلك يقول القرافي: " وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، ويقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويُسرف، ويظهر رونق الفقه ويُعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتُكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء... (القرافي، ١٩٩٨م). ويقول صاحب المنثور في القواعد للإمام الزركشي الشافعي: " فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها.. " (الزركشي، ٢٠٠٠م).

المبحث الثاني: حقيقة عقد التأمين التعاوني، تعريفه، والتكيف الفقهي وحجيته

المطلب الأول: تعريف عقد التأمين التعاوني

أولاً: التّأمين لغة: مشتق من مادة " أمن " الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضدّ الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر الإيمان ضدّ الكفر وهو التصديق (الرازي، ١٩٧٩م) قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لِّأُولَئِكَ نَاصِدِينَ﴾ (سورة يوسف: ١٧)، أي: مصدق لنا (الطبري، ٢٠٠٠م)، ومن مشتقات هذا اللفظ الأمن والأمان والأمنة، والأمن: ضدّ الخوف (ابن منظور، ٢٠١٠م)، قال تعالى: ﴿إِذْ يُغَيِّثُكُمُ النَّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ﴾ (سورة الأنفال: ١١)، أي أمنة من العدو، والنعاس حالة الأمن الذي لا يخاف (القرطبي، ١٩٦٤م)، ومن هذا الاشتقاق أخذ تعريف التّأمين.

ثانياً: مفهوم التّأمين بشكل عام: فقد عرفه القانون الأردني في المادة ٩٢٠ أنه: (عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير قسط على تعهد لصالحه، أو لصالح غيره من الطرف الآخر، وهو المؤمن على تعهد بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداءً معيناً عند تحقق الخطر المعين، وذلك عن طريق تجميع مجموع من المخاطر وإجراء المقاصة وفقاً لقوانين الإحصاء) (القانون المدني الأردني، ١٩٧٦م)، فنجد أن التعريف فصل في ماهية التّأمين، واشتمل على جميع الحالات الخاصة بالتّأمين.

ثالثاً: مفهوم التّأمين التّعاوني: يرى الباحثان أنّ تعريف التّأمين التّعاوني يمكن أن يُعرف من جهتين:

- يعرف التّأمين التّعاوني بشكل عام: أنّه نظامٌ اجتماعيٌّ يقوم على مبدأ التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، هدفه تخفيف ورفع الأضرار والمخاطر التي تلحق بأحد أفرادها ضمن عقدٍ يوضح الحقوق والالتزامات بين أطراف العلاقة.
- ويُعرف التّأمين التّعاوني الإسلامي الذي أنشئت شركات التّأمين التّعاونية على أساسه وتعمل بمقتضاه، كما جاء في المعيار الشرعي رقم (٢٦): هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار؛ وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمّة ماليةً مستقلةً يسمى صندوق التّأمين التّعاوني يتم منه التّعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين جرّاء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق، وتديره شركة مساهمة بأجرة معلومةٍ تقوم بإدارة أعمال التّأمين واستثمار موجودات هذا الصندوق (المعيار الشرعي، ٢٠٠٦م).

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعقد التأمين التعاوني وحكمه

أولاً: التكييف الفقهي لعقد التأمين التعاوني:

نَمّة اجتهادات صدرت من الفقهاء المعاصرين حول التكييف الفقهي لعقد التأمين التّعاوني، فمنهم من جعل عقد التأمين يقوم على ثلاثة عقود: الوكالة، والمضاربة، والهبة، ومنهم من زاد على ذلك عقداً جماعياً، وعقد كفالة، ومنهم من كيّف عقد التأمين على ثلاثة أقسام، القسم الأول: الخمسة السابقة التي ذكرت، والقسم الثاني: عقد التأمين التّعاوني معاوضة من نوع خاص، والقسم الثالث: عقد التأمين التّعاوني تبرع من نوع خاص، وسنشرح في التفصيل:

القسم الأول: عقد التأمين التّعاوني مركب من جملة من العقود (القره داغي، ٢٠٠٩م، الغنائم، ٢٠١٠م) كما هو ظاهر من طبيعة العملية التأمينية في شركات التأمين الإسلامية وهي تتمثل بما يأتي:

١. عقد التأمين الجماعي (اتفاق تعاوني): يتمثل بالاتفاق التّعاوني الذي يجمع المؤمن لهم، وتنشأ العلاقة بينهم على أساس التعاون والتبادل، وتحمل المخاطر والأثار التي تلحق بأحدهم، ويكون التزاماً جماعياً.
٢. عقد هبة: أو هي العلاقة التي تنشأ بين المستأمنين في عقد التأمين التّعاوني التي تقوم على أساس التبرع، فكلّ مستأمن متبرع لغيره بما يستحق عليه من التّعويضات التي تدفع للمتضررين من المستأمنين، وفي المقابل هو متبرع له بما يأخذ من تعويض عند تضرره.
٣. عقد وكالة: العلاقة التي ينظمها الوكيل (شركة التأمين أو من ينوب عنهم) وبين المستأمنين (الموكّلين)، وبموجبه تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية نيابةً عن المستأمنين.
٤. عقد كفالة: المهمة التي تقوم بها شركة التأمين بدفع الالتزامات المالية المستحقة للمتضررين في حالة عدم تغطية المال من حصة المستأمنين، فهي بدورها وكيلة عنهم على أن تسترده من أقساطهم لاحقاً كقرض حسن.
٥. عقد مضاربة: تقوم شركة التأمين (المضارب) باستثمار المتوفر من أقساط التأمين من المستأمنين (أرباب المال) إذ يتم اقتسام الأرباح فيما بينهم حسب الاتفاق، شريطة أن يكون الاستثمار بالطرق المشروعة، يضاف إلى ذلك نصيب كلّ من الشركة إلى حساب المساهمين، ويضاف نصيب المستأمنين إلى جملة أقساط التأمين التي يملكونها.

القسم الثاني: عقد التأمين التعاوني معاوضة من نوع خاص، وقد ذهب إلى هذا التكييف الأستاذ مصطفى الزرقا. حيث قال: "والتكييف الصحيح الذي يجب أن يقال في التأمين التبادلي، أو التعاوني (وفي نظام المعاشات أيضاً)، هو إنه ليس تبرعاً من نوع خاص كما يرى الدكتور الضرير بل هو معاوضة من نوع خاص" (الزرقا، ١٩٨٤م)، ذلك أن كل من المتعاقدين يأخذ مقابل لما قدمه فالمؤمن يأخذ أقساط التأمين التي يدفعها له. والمؤمن يأخذ مقابل لما دفعه وهو تحمل المؤمن لتبعة الخطر المؤمن منه سواء تحقق الخطر أم لم يتحقق. ويفهم من قول الزرقا إنه أراد أن يجمع بين التأمين التجاري وغيره؛ لأنه يجيز التأمين التجاري، ولا يرى فرقاً بينهما كما قال " فلا فرق في كل هذه الشبهات المزعومة بين تجاري وتعاوني من حيث طبيعة كل منهما، ومضمونه" (الزرقا، ١٩٨٤).

القسم الثالث: عقد التأمين التعاوني تبرع من نوع خاص، ذهب إلى هذا التكييف الصديق محمد الأمين الضرير. ثم قال إن التأمين التعاوني وإن كان فيه غرر كالتأمين بقسط ثابت إلا أن هذا الغرر لا يؤثر؛ لأنه يدخل في عقود التبرعات، وعقود التبرعات لا يجري الغرر فيها، فالمقصد رفع الضرر والخطر لا الربح. ثم قال: "فهو في نظري عقد تبرع من خاص لا نظير له في عقود التبرعات المعروفة في الفقه الإسلامي، كما أن التأمين بقسط ثابت عقد معاوضة مستحدث له مقوماته الخاصة أيضاً" (الضرير، ١٩٩٥م)، ويفهم من كلام الضرير أنه أراد أن ينفي شبهة الغرر في عقد التأمين التعاوني، خاصة أن التبرع هنا مقابل التزام، وليس حرراً كما هو الحال في التأمين الخيري (الغنايم، ٢٠١٠م).

الترجيح والمناقشة:

يرى الباحثان أن القسم الأول هو المناسب للتكييف الفقهي لعقد التأمين التعاوني؛ ذلك لأنه يتداخل فيه جملة من العقود لتحقيق العملية التأمينية، وهي ما تعرف "بالعقود المركبة". (حماد، ٢٠٠٥م)

فقول الأستاذ الزرقا إنه معاوضة محضة ترد عليه جميع المحاذير الشرعية كما في التأمين التجاري، ومن بينها العلاقة بين المشتركين القائمة على التبرع فكيف يخرج على أنه معاوضة من نوع خاص، إضافة إلى أنهم حينما قدموا المال لا ينتظرون أي عوض مالي، وبالتالي القول بمنعه عند من يرى أن تلك المحاذير تؤثر فيه.

وأما قول الأستاذ الضرير إنه تبرع من نوع خاص، فقد بُني على العلاقة التي تربط المشتركين معاً في التأمين التعاوني، وكان لها الأثر في تخريج عقد جديد يجمع تلك العلاقات معاً، وهذا التخريج لا يحتاج لأن يخرج بهذه الطريقة.

ثانياً: حكم التأمين التعاوني:

بحث العلماء المعاصرون في هذه المسألة، وجاء التقسيم في حكمه على النحو الآتي:

القسم الأول: التأمين التعاوني المحض (الجمعيات التعاونية، نظام الضمان الاجتماعي، نظام التقاعد، التأمين الصحي)، هذا القسم لا خلاف بين العلماء في مشروعيته. (الخفيف، ١٩٨٧م؛ أبو جيب، ١٩٨٣م؛ العطار، ١٩٧٣؛ ثنيان، ١٩٩٣؛ القره داغي، ٢٠٠٩م؛ شبير، ٢٠٠٧م؛ الزحيلي، ٢٠١٥؛ صديقي، ١٩٩٠م؛ المصري، ٢٠٠١م؛ المطيعي، ٢٠٠٣م؛ ملحم، ٢٠١٢م)، حيث إنه عقد من عقود التبرعات كما مر معنا في التكييف الفقهي، وهو من قبيل التعاون المطلوب شرعاً على البر والخير، فكل مشترك يشترك عن طيب نفس، وذلك لتخفيف الخطر الذي يلحق بأحد المشتركين؛ ولأنه لا يهدف إلى تحقيق الأرباح كما تفعل شركات التأمين ذات القسط الثابت (الزحيلي، ٢٠١٥م). وقد أقره مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر عام (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م)، ومؤتمر علماء المسلمين السابع عام (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)، والمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة عام (١٣٩٨هـ - ١٩٨٧م)، ومن قرارات مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ما يأتي: "التأمين الذي تقوم جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع، وهو من التعاون على البرّ ويستدل أغلبية العلماء والمجامع والمؤتمرات الفقهية على مشروعية هذا القسم الأدلة الآتية:

١. قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (سورة المائدة: ٢).
 ٢. وقوله - صلى الله عليه وسلم -: " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " (مسلم، ٢٠٠٦م).
 ٣. وقوله - صلى الله عليه وسلم -: " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً (البخاري، ٢٠٠٢م)
 ٤. وقوله - صلى الله عليه وسلم -: " إن الأشعريين إذا أرموا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني، وأنا منهم " (مسلم، ٢٠٠٦م).
- وجه الاستدلال في الآية الكريمة والأحاديث النبوية ظاهرة الدلالة في الحث على التعاون والترابط ودفع المصائب والأضرار عن بعضهم، وفكرة التأمين تقوم على التعاون المحض، والذي يستند في أساسه على التبرع المحض.
- لا يدخل في هذا القسم من التأمينات الربا ولا القمار والغرر، ولا أي محظور من المحاذير الموجودة في التأمين التجاري القائم على المعاوضة (القره داغي، ٢٠٠٩م؛ ثنيان، ١٩٩٣م).

القسم الثاني: التأمين التعاوني المتطور (الاستثماري) هو: التأمين الذي تقوم به شركات التأمين الإسلامي المتخصصة في مجال التأمين، وقد اختلفوا في حكمه على قولين:

القول الأول: جواز التأمين التعاوني ومنهم، محمد أبو زهرة نقله الزرقا (الزرقاء، ١٩٨٤م؛ الخفيف، ١٩٨٧؛ الضير، ١٩٩٥م؛ شبير، ١٩٩٦م؛ الصوا، ١٩٩٧م؛ الشنقيطي، ٢٠٠١م؛ القره داغي، ٢٠٠٥م؛ بلتاجي، ٢٠٠٨م؛ السرطاوي، ٢٠١٠م؛ ملحم، ٢٠١٢م؛ الزحيلي، ٢٠١٥م).

القول الثاني: عدم جواز التأمين التعاوني، لوجود شبه قوي بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، وهؤلاء العلماء هم: (عبده، ١٩٧٢م؛ عليان، ١٩٩٦م؛ ثنيان، ١٩٩٣م؛ الأشقر، ١٩٩٨م؛ الحماد، ١٩٨٤).

أما أدلة الفريق الأول وهم المجيزون:

أولاً: القرآن الكريم:

• قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (سورة المائدة: ٢).

• قال تعالى: ﴿وَأَعْلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة الحج: ٧٧).

ثانياً: السنة النبوية:

• عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نَفَسَ عن مؤمن كربةً من كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللهُ عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يَسَّرَ على مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً، ستره اللهُ في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه" (مسلم، ٢٠٠٦).

• ما أخرجه البخاري عن أبي موسى الأشعري، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قَلَّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم" (البخاري، ٢٠٠٢م).

• وجه الاستدلال في النصوص السابقة: التأمين التعاوني يدخل في عموم البرِّ كما جاء في النصوص السابقة، وهذه النصوص في مجملها تدلُّ دلالة واضحة على وجوب التعاون في جميع المجالات، وخير شاهدٍ على جواز التأمين التعاوني أنَّ القصد منه أصالة التعاون والترابط والتناصر.

ثالثاً: المعقول:

• التأمين التعاوني الذي يعتبر نظاماً قائماً على التبرع لا المعاوضة، وقد دخل تحت مظلة مقاصد الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى تحقيق مصالح الناس، ومنع استغلالهم والتضييق عليهم.

• التأمين التعاوني هو من قبيل التعاون على البرِّ والتقوى، فالمشترك يدفع المال على سبيل التبرع، فلا يدخل فيه الربا والقمار، ولا يؤثر فيه الغرر ولا سائر الشبهات، فهو مباح، وذلك لأن العلاقة بين المستأمنين في عقد التأمين التعاوني تعرف بنهاية المشروطة (القره داغي، ٢٠٠٩؛ الحكيم، عقد التأمين)، ويقول القره داغي: (وأعتقد أن عقد الهبة المشروطة بشروط لصالح المتبرع، أو غيره والهبة بثواب يصلح لأن يكون أساساً جيداً لعملية تنظيم عقود التأمين بصورة عامة (القره داغي، ٢٠٠٩)).

وأما أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني بالأدلة التي ساقها الفقهاء بعدم جواز التأمين التجاري، وهي على النحو الآتي: (ثنيان، ١٩٩٣؛ الأشقر، ١٩٩٨م؛ الزرقا، ١٩٨٤م؛ الحكيم، ٢٠٠٣م؛ ملحم، ٢٠١٢م؛ الجمال، ١٩٧٥م؛ الحماد، ١٤٠٥هـ؛ المصري، ٢٠٠١م).

١. عقد التأمين فيه غرر كثير، والغرر الكثير مُبطلٌ لعقود المعاوضات لما فيه من الجهالة؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: "نهى صلى الله عليه عن بيع الحصاة وبيع الغرر" (مسلم، ٢٠٠٦م).

وجه الاستدلال: أنَّ المشترك في التأمين قد يدفع مبلغ التسيط لفترة طويلة دون الحصول على تعويض، بخلاف مشترك آخر يدفع فترة قصيرة، ويحصل على تعويض، وهذا بحد ذاته غرر فاحش يؤثر في عقد التأمين التعاوني (ملحم، ٢٠١٢).

٢. إنَّ عقد التأمين التعاوني يتضمَّن الربا بنوعيه (الفضل والنسيئة)، فهو محرَّم شرعاً، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا

اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْشِرُوا فَاكْفُرُوا ۗ وَأَمْوَالِكُمْ لَا

تَظْلُمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة ٢٧٨-٢٧٩).

وجه الاستدلال: المشترك يدفع لأجل أن يأخذ أكثر ممّا دفع في حالة وقوع الحادث، ففيه يدخل الربا الفضل والنسيئة، فحينما يدفع مبلغاً زهيداً أو كثيراً ثمّ يقع له حادث يتم تعويضه بما قد يحصل فيه زيادة، أو نقص عن الذي دفعه، وهو ما يسى بالربا الفضل، وحينما يدفع الأقساط ثمّ يستلم التعويض فيما بعد، فهنا لم يتحد المجلس فأصبح ربا النسيئة (ثنيان، ١٩٩٣م).

٣. عقد التأمين التعاوني يتضمنه القمار، والقمار وما أتصل به حرام شرعاً؛ لأنّ في القمار احتمالية الكسب، أو الخسارة نتيجة للجهالة الواردة فيه، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة المائدة: ٩٠)

وجه الاستدلال: أنّ المستأمن يدفع أقساطه التأمينية مجازفةً، فقد يربح حال وقوع الخطر ليعوض، أو يخسر في حالة عدم وقوع الخطر، وهذا القمار بعينه (الغنايم، ٢٠١٠م).

عقد التأمين التعاوني من عقود المعاوضات لا التبرعات، من خلال أن كلّ مشترك ملزم بأن يتبرع لغيره (أي بشرط) بخلاف عقد القائم على التبرع فيكون من طرف دون الحاجة للطرف الثاني (ثنيان، ١٩٩٣م؛ ملحم، ٢٠١٢م).

الترجيح والمناقشة:

أولاً: أدلة المجيزين:

١. إن هذه الآيات والأحاديث النبوية تحت المسلم على التعاون والتكاتف والتكافل ولم تحدد صورة معينة أو طريقة ما للتعاون وإنما ترك باباً مفتوحاً (الزرقاء، ٢٠٠٤م؛ الندوي، ١٩٩٤م؛ شبير، ٢٠٠٧م؛ البورنو، ٢٠٠٣م؛ الباحسين، ١٩٩٨م؛ الكيلاني، ٢٠٠٧م).
٢. إن فعل الأشرعيين في هذا الحديث يدل دلالة واضحة على التعاون الجماعي بين الأقرباء، وذلك لدفع الحاجة التي تنزل بأفراد العائلة، وهذا يندرج تحت باب التبرع، فلا يدرى يأخذ قليلاً أم كثيراً، لذلك لا يدخل فيه عنصر الغرر أو الربا أو القمار، (بلتاجي، ١٤٢١هـ).

ثانياً: أدلة الممانعين:

١. عقد التأمين التعاوني عقد تبرع لا معاوضة، وأن الغرر ليس مغتفرّاً.
٢. مبدأ التأمين التعاوني قائم على التعاون والتناصر بين الناس، كما أشارت النصوص الشرعية السابقة.
٣. التبرع في التأمين التعاوني، يُعدّ تبرعاً منظماً، وليس مطلقاً.
٤. شبه الربا في عقد التأمين التعاوني، وهي (الزيادة) ليست هي مقابل الأجل، وإنما هي تبرع للتعويض عن الخطر المؤمن منه، والربا إنّما يكون في المعاوضات لا في التبرعات (السيد، ١٩٩٧م).
٥. أن القمار محرم في عقود المعاوضات بينما العقد هنا عقد تبرع لا قمار فيه.

الراجع:

بعد النظر في أقوال الفريقين وأدلتهم ومناقشتها يترجّح للباحثين القول الأول الذي يرى جواز التأمين التعاوني المتطور لما يأتي: أولاً: قوة أدلة من يرى جواز التأمين التعاوني.

ثانياً: تعتبر فكرة التأمين التعاوني بين أفراد الأمة الإسلامية من قبيل الحاجيات إن لم تكن من قبيل الضروريات، فمبناها الجواز لا التحريم، ولعل سوء استخدام بعض شركات التأمين التعاوني وعدم تطبيقه بصورة صحيحة أثرت أيما تأثير على بعض العلماء، لذلك لا ينبغي لنا أن نحرم شيئاً بسبب سوء تطبيق بعض شركات التأمين التعاوني. ثالثاً: حاجة الناس التي تقتضي مثل هذا النوع من التأمين الذي تمارسه الشركات وفق أحكام الشريعة.

المبحث الثالث: تطبيقات عقد التأمين التعاوني على البنك الإسلامي الأردني وشركة التأمين الإسلامية المساهمة المحدودة/ الأردن، في ضوء القواعد الفقهية.

المطلب الأول: التأمين على المركبات

أولاً: مفهوم "تأمين المركبات": عقدٌ بين طرفين، الأول (شركة التأمين) والثاني (مالك المركبة) تلزم الشركة بتعويض مالك السيارة من الأضرار والأعطال التي حصلت له أو لغيره الذي تسبب له بضرر بحسب ما هو متفق عليه بالعقد.

ثانياً: صورة عقد التأمين التعاوني على المركبات: تؤمن شركة التأمين الإسلامية بواقع ثلاثة تأمينات حسب حاجة المؤمن له وهي ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التّأمين التكاملي

وهو تأمينٌ ضدّ الخسائر والأضرار التي تلحق بالعجلة الآلية أو تنشأ عنها أو لها علاقة باستعمالها عدا مخاطر المسؤولية المدنية تجاه الشخص الثالث التي تغطيها وثائق التّأمين الإلزامي المفروض اقتناؤها بقوة القوانين والأنظمة (الطائي، ٢٠١١). والناظرُ في ماهية وسبب تسمية التّأمين التكاملي: هو أنّ التّأمين الإلزامي لا يغطي الأضرار والخسائر التي تلحق بجسم السيارة المؤمن عليها، فجاء هذا النوع من التّأمين ليغطي تلك الأضرار، ويكتمل به التّأمين من حيث تغطية المستأمن أجزاء السيارة، وسيارات الغير معاً (نظام التأمين الإلزامي، ٢٠١٠) فمسؤولية الشركة في حالة وقوع أي ضرر في المركبة تحت هذا النوع من أنواع التّأمين للمركبات نجد أنّها وضعت لها حدود ومسؤولية بناءً وفق شروط محددة (المصاروة، ٢٠٠٨).

القسم الثاني: التّأمين الإلزامي

جاء في المادة الثانية من نظام التّأمين الإلزامي للمركبات: أنّه عقدٌ تلتزم شركة التّأمين بتعويض المتضرر عن الأضرار التي تسبب بها المركبة المؤمنة لديها تأميناً إلزامياً وفقاً لأحكام هذا النظام ونسبة مساهمة المركبة المؤمنة لديها في إحداث الضرر (العطير، ١٩٩٥م).

إذاً التّأمين الإلزامي بموجب القانون، يغطي المركبة بشكل عام سواء كانت سيارة أم حافلة أم صهريج، وبغض النظر عن وظيفتها كنقل الأشخاص أو البضائع أو لأغراض أخرى كالجرارات والمقطورات، كما لا فرق في استعمالها كوسيلة نقل خاصة أو أجرة، وسواء كانت أجنبية أم وطنيةً فكلها مشمولة بأحكام التّأمين الإلزامي (حكم التمييز الأردنية، ١٩٩١م) وقد نصت المادة الرابعة من نظام التّأمين الإلزامي ما يؤكد حدود التّأمين ومسؤوليته كما يأتي، وتخضع لأحكام هذا النظام جميع المركبات، بما فيها غير الأردنية القادمة إلى المملكة أو المارة فيها (حسان، ٢٠١٠م).

القسم الثالث: تأمين المساعدة أثناء السفر

هو عقدٌ بين شركة التّأمين الإسلاميّة والمؤمن له على أن تلتزم بدفع قسط التّأمين للشركة مقابل تقديم المساعدة له أثناء سفره في المركبة المحددة.

فمن المسؤوليات التي تغطيها شركة التّأمين الإسلاميّة في هذا النوع، نقل السيارة حال خرابها أو استبدال البنشر أو انقطاع المركبة من الوقود أو تعطل البطارية المفاجئ أو الإغلاق الخاطئ على مفتاح المركبة إضافة إلى الأضرار والمساعدات الشخصية كنقل مريض إلى المستشفى أو توفير مرافق في حالة عدم وجود مرافق، أو في حالة وفاة المستفيد وترتيب عودة الجثثان أو إرسال الأدوية وغيرها. إذ إنّ نطاق تأمين المركبات (التكميلي، الإلزامي، أثناء السفر) التي تغطيها شركة التّأمين الإسلاميّة للمركبة المؤمن عليها. فالتأمين على حوادث السيارات ينقسم إلى ثلاثة أقسام (الصباغ، ٢٠١٢م):

القسم الأول: تأمين السيارة من الهلاك أو التلف بسبب الحادث، فتقوم الشركة بتعويض الشخص بناءً على الحادث الذي وقع، ونتج عنه الضرر، بمبلغ محدد من قبل وثيقة التّأمين (الشركة).

القسم الثاني: تأمين الشخص نفسه من الموت أو الإصابة التي يسببها الحادث، إذ تقوم الشركة كما في القسم الأول بتعويض الشخص أو ورثته بمبلغ محدد من قبل وثيقة التّأمين (الشركة).

القسم الثالث: تأمين مسؤولية سائق السيارة تجاه الغير عن الضرر الذي يتسبب به حادث السيارة، وهو ما يقع تحت التّأمين على الأشياء، والشيء هنا هو عناصر ذمة المؤمن له المالية، إذ تتكفل الشركة بتغطية تلك الأضرار التي وقعت للغير وهي قيمة التّعويض الذي يلتزم به المؤمن له تجاه المضرور.

ثالثاً: أثر القواعد الفقهية في التأصيل الفقهي لعقد التّأمين التعاوني على المركبات

إنّ السبب الأساسي لعقد التّأمين التعاوني على المركبات هو منع وقوع الضرر نتيجة الحادث الذي يلحق بالأشخاص (كالموت أو الإصابة)، أو بالأشياء (كهلاك السيارة أو إتلافها). وإنّ هذا الضرر متوقع حدوثه، لكنّ تركه دون معالجة، يؤدي إلى المشقة بالناس، فالهدف الذي يرمي إليه عقد التأمين مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بقاعدة "الضرر يزال" وفروعها كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وذلك أن الغاية التي تحمل المؤمن والمؤمن له على إبرام عقد التأمين، هي تأمين حياة الإنسان وما يملكه وحماية ذلك من المخاطر، ودفع الأضرار الواقعة على المؤمن له أو تخفيفها، وهذا واضح في عقد التأمين على المركبات بأنواعه (حوادث السيارات)، ولا شك أن هذه الأهداف والغايات، قد وضعت الضرر يزال لتحقيقها وتحصيلها، وعليه يمكن أن نقول: إن هذه القاعدة مؤثرة في جميع التأمينات الحديثة (أبوموسى، ٢٠١٢م).

المطلب الثاني: التّأمين ضدّ أخطار الحريق

أولاً: مفهوم التّأمين ضدّ أخطار الحريق

١. الخطر: الخسارة المادية المحتملة في الثروة أو الدخل نتيجة لوقوع حادث معين (درويش، ١٩٩٢م).
٢. الحريق: "هو الاشتعال الحقيقي الظاهر الذي ينتج عن حادث مفاجئ وعارض، بشرط أن يكون الشيء المحترق مادة لا يتطلب الأمر أن تكون في حالة احتراق في حيزها المخصص للانتفاع منها، وأن ينتج عن الاشتعال خسارة مالية" (حسان، ٢٠٠٨)
٣. معنى التّأمين من أخطار الحريق مركباً.

عُرف ب الحادث المحتمل الوقوع الذي ينشأ بفعل النار ويؤدي إلى وقوع خسائر وأضرار مادية ولا يتوقف على إرادة أحد المتعاقدين خصوصاً المؤمن له (صادق عادي، ٢٠١٠م). وبناءً على ما سبق، تنقسم الخسائر الناتجة عن الحريق إلى قسمين (الأنصاري، ١٩٩٢م)

الأول: خسائر مباشرة: تكون نتيجة فعلية ومباشرة لخطر الحريق وتؤدي إلى نقص في قيمة الأصل.

الثاني: خسائر غير مباشرة: هي الخسائر التي تلحق بالأصل (التكميلية).

ثانياً: صورة عقد التّأمين من أخطار الحريق

سبق أن تحدثنا حول أحقية الشركة في وضع أسس وقواعد معينة لتغطية الأضرار، وبعد النظر في عقد التّأمين التّعاوني ضدّ أخطار الحريق في شركة التّأمين الإسلامية، وجدناها تغطي الضرر أو الهلاك الناتج عن اشتعال فعلي يصحبه لهب وحرارة، وأن يكون الاشتعال مفاجئاً وعرضياً، وأن لا تكون طبيعة الأموال المؤمن عليها في حالة احتراق (الصباغ، ٢٠١٢م).

وفي هذا الصدد يحقّ للشركة تعويض المستأمن عن الأضرار التي لحقت به نقداً أو بإعادة الأموال المؤمن عليها إلى ما كانت عليه أو بترميمها إلى قيمة لا تتعدى في كلّ بند مؤمن عليه. وكما أنّ للشركة الحق في وضع أسس، لتغطية الأضرار والأخطار، فكذلك لها الحق في وضع الاستثناءات، أو الأموال التي لا يشملها التّأمين إلا بنص صريح.

ثالثاً: أثر القواعد الفقهية في التّأمين من أخطار الحريق

عند الوقوف على المعاني التي يحملها التّأمين ضدّ الحريق تجد أنّها ضرورة مستعصية على من وقعت به، ويمكن تخريجه على قاعدتين "الضرورة تقدر بقدرها" (ابن نجيم، ١٩٩٩م)، وقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، فإذا قامت الحاجة أو الضرورة في نظام اقتصادي معين إلى دفع فوائد معتدلة على رؤوس من الأموال كان هذا جائزاً مادامت الحاجة وإلا عاد الأمر إلى أصله من عدم الجواز (السنهوري، ١٩٩٧م)، يفهم من كلامه توفر الحاجة والضرورة في العقد وهذا يتوافق مع القاعدتين السابقتين، يقول الشيخ علي الخفيف -رحمه الله- "إنّ عقد التّأمين أصبح اليوم ضرورة اجتماعية، يقربها العقل ولا يخالف حكماً من أحكام الشرع، فهو يكفل للمؤمن له مجابهة المخاطر التي ينوء بحملها، فإذا وقع حريق بمنزل المؤمن له فإن شركة التّأمين تعوّض صاحب هذا المنزل أو المستأجر عن الأضرار التي لحقت به، وقس على ذلك..." (التأمين، ١٩٨٧م). وقد يقول قائل إنّ التّأمين التّعاوني كالتّأمين التجاري يجري فيه الربا والغرر والجهالة، فتجيب القاعدة على السؤال المطروح بأنّ "جميع عقود التبرعات لا يؤثر الغرر في صحتها" (القرافي، ١٩٩٨م)، فالمشترك حينما يدفع مبلغاً مالياً ليؤمن على منزله، أو محلّه التجاري من الحريق إنّما هو على سبيل التبرع لا العوض، وقد سبق بيان ذلك عند الحديث عن مشروعية التّأمين التّعاوني. إضافةً إلى تطبيق معاني الأخوة والترابط في إغاثة الملهوف، فإنّها تحتاج إلى تنظيم وتوزيع متساوٍ لا يمكن ذلك إلا من خلال شركات التّأمين التّعاوني.

المطلب الثالث: نفقات العلاج الطبي التّعاوني

أولاً: معنى التّأمين الطّبي

١. الطّبي لغة: نسبة إلى الطّب، وهو بكسر السين، جذره (ط، ب، ب)، بمعنى المداواة (الفيومي، ٢٠١٠م).
 ٢. الطّب اصطلاحاً: علم يعرف به أحوال بدن الإنسان (ابن سينا، ٢٠٠٧م)
 ٣. التّأمين الطّبي مركباً: هو نظام يتم من خلاله جمع جزء من المال، من المستفيدين، في صورة أقساط سنوية، تُدفع مقابل توفير الرعاية الصحية لهم، عند حاجتهم لذلك، خلال سنة التعاقد (العمر، ٢٠٠٢م)
- والناظر في أنواع التّأمين التي تقدمها شركات التّأمين الإسلامية، يجد أنّ التّأمين الطبي أو الصحي من أهمها؛ إذ إنّ حاجة الناس إليه مهمة، نظراً للتكاليف المالية العالية التي تتطلب المعالجة بصورها المتعددة وخاصة عند الأطباء ومستشفيات القطاع الخاص (الصباغ، ٢٠١٢م). ومن الباحثين من زاد على ذلك فجعلها خمسة: التّأمين الصحي الاجتماعي، والتّأمين الصحي التجاري، والتّأمين الصحي التّعاوني، والتّأمين الصحي التبادلي، والتّأمين الصحي المباشر.

ثانياً: صورة عقد التأمين الطبي

إنَّ التَّعاقِدَ لأجل التَّأمين الطَّبي له ثلاثة صور، إمَّا أن يكون الاتِّفاق بين المؤسسات وبين المستشفيات للتَّعهد بمعالجة الموظفين، وإمَّا أن يكون التَّعاقِد بين الشخص وبين المستشفى، وإمَّا توسط شركة تأمين تجارية، أو تعاونية في العلاقة بين المستفيدين. فإن الناظر في شروط عقد التَّأمين الطَّبي يجد أنَّه من العقود التَّأمينية المَهْمَة في شركة التَّأمين الإسلامي نظراً لأهميته في أوساط المجتمع، إذ إنَّ الشركة تمنح العقد بصفة فردية أو جماعية سواء كان الطلب المقدم للشركة بصفة شخصية أم بالنيابة عن المؤسسة للعاملين فيها.

أمَّا عن حدود تغطية عقد التَّأمين الطَّبي، فلقد وضعت الشركة مزايا ونقاط لتطبيقها، فالمزايا التي تغطيها شركة التَّأمين الإسلاميَّة داخل المستشفى تختلف عن المزايا التي تكون خارج المستشفى، والمقصود بالمستشفى، كلُّ مؤسسة مشكَّلة حسب القانون، ومرخصة للعمل كمستشفى مفتوح أبوابها بشكلٍ دائم وعملها الأساسي توفير العناية والعلاج للمرضى والعاملين باستمرار ولمدة (٢٤) ساعة يومياً، تحت إشراف أطباء وممرضين وفي هذه الحالة يغطي المستشفى كافة التكاليف الطبية أثناء تلقي العلاج، وأمَّا العلاج خارج المستشفى فالتغطية اختيارية، ولا تكون سارية المفعول إلَّا في حال اختيارها، وتشمل أتعاب الاستشارة الطبية، والفحوصات التشخيصية، والأدوية والعلاج الطبيعي؛ يضاف إلى ذلك بعض الشروط العامة كسريان العقد ودفع القسط الأول من العقد وغيرها (آل سيف، ١٤٣٣هـ؛ الفنيسان، ٢٠٠٥م).

ثالثاً: أثر القواعد الفقهية في التأصيل الفقهي لعقد التأمين الطبي

حرصت الشريعة الإسلاميَّة على تحقيق مقاصدٍ أساسية (الضروريات والحاجيات والتحسينات)، وذلك لحفظ المجتمع الإنساني، وهذه المقاصد يندرج تحتها الكثير من المعاملات، ونحن بصدد الحديث عن عقد التَّأمين الصحي التَّعاوني الذي يعد من العقود الضرورية (حامد، ٢٠١٠م؛ الضير، ٢٠٠٣م)، لشدة حاجة الناس إليه، وارتفاع تكاليف الرعاية الصحية؛ ولأنَّ المستأمن معرض للأمراض والحوادث، إضافة إلى أنَّ الشركات والحكومات تلزم هذا العقد على كلِّ من يعمل لديها، فأصبح من الأمور الاضطرارية.

فبعد النظر نجد أن الضرورة التي يقصد بها الفقهاء لا تتحقق بالنسبة لعقد التَّأمين التَّعاوني، فالمعروف عند الفقهاء ليس كلِّ ما يسبب حرجاً للناس وضع موضع الضروريات التي تبيح المحظورات، بل الحرج الذي ينزل منزلة الضرورة لا بد له من شروط كأن يكون شديداً عامًّا، ويؤدِّي إلى الهلاك والمشقة العظيمة.

يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله تعالى-: " إنَّ الشارح لم يقصد إلى التكاليف بالشاق والإعنات فيه بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ

عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (سورة الحج: ٧٨)، لكن حدود الشاق الذي يعتبر في رفع الحرج إنَّما هو التكاليف بالخارج عن المعتاد أو يؤدي إلى وقوع خلل في النفس أو المال أو حال من الأحوال المعتبرة (الشاطبي، ١٩٩٧؛ السيوطي، ١٩٩٠م)

ويرى الباحثان أنَّ التَّأمين الطَّبي (الصحي) التَّعاوني في غالبه مقصدٌ حاجيٌّ في ظل الظروف المعاصرة التي سبق ذكرها ليصبح تلقي العلاج مقصداً ضرورياً في حالة إصابة الإنسان بمرض عضال كالقشل الكلوي، والسرطان، وأمراض القلب وغيرها، مما يجبره على السفر والتَّرحال أو البحث عن المستشفيات المختلفة لمواجهة الهلاك الذي يكلفه مبالغ طائلة، فيدفعه إلى اللجوء لجهات مساعدة ومؤسسات خيرية قد لا تفي بالغرض، ولأنَّ حفظ المال من المقاصد كما مر معنا سابقاً فلا بدَّ من توظيف طريقة آمنة يستطيع المرضى من خلالها الوصول إلى العلاج دون الدخول في المحظورات الشرعية كالربا والغرر والجهالة المفضية للنزاع، فجاءت الشركات الإسلاميَّة البديل الأمثل، والحلُّ الأصوب لحلِّ التحديات التي تواجه الإنسان، وهذا منطبق على "قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"، حيث يعد التَّأمين الصحي من الحاجات التي تنزل منزلة الضرورة فالحاجة إلى التَّأمين الصحي في العصر الحاضر أشد من الحاجات التي اعتبرها العلماء المتقدمون في عصورهم، فقد تشدَّت الحاجة إلى الشيء حتى تصل إلى حد الضرورة (صبيام، الزنكي، ٢٠١٦).

ويمكن تخريجه على قاعدة " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" فلأجل التكافل الاجتماعي تلزم الدولة أفرادها بالاشتراك بهذا العقد على أساس التبرع؛ حيث إنَّ بعض الدول فقيرة ومواردها محدودة، ولا يمكن تقديم الخدمات الصحية المجانية لشعبها (، إضافة إلى أن التَّأمين التَّعاوني يؤدي إلى ازدهار المجتمع اقتصادياً واجتماعياً؛ فلا يصبح الفرد عالة على غيره؛ فتصرف الإمام ما هو إلا لمصلحة عامة للمجتمع.

المطلب الرابع: التأمين على الحياة

أولاً: معنى التأمين على الحياة

١. الحياة لغةً: الحياة: مصدر حيي، نقيض الموت (قلعجي، قنبي، ١٩٨٨م)، والحياة هي النمو والبقاء والمنفعة (مجموعة مؤلفون، ٢٠١١م).

٢. الحياة اصطلاحاً: هي صفة توجب الموصوف بها أن يعلم ويقدر (الجرجاني، ٢٠١١م).

٣. "تأمين الحياة مركباً": لعقد التأمين على الحياة تعاريف كثيرة إلا أنها تحمل نفس المعنى فقد وعرفه الأستاذ السهوري بقوله: هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن مقابل أقساط بأن يدفع التأمين أو لشخص ثالث مبلغاً من المال عند موت المؤمن على حياته أو عند بقائه حياً مدة معينة (السهوري، ٢٠٠٧م)

لكن المستقرئ للتعاريف المختلفة المتنوعة لعقد التأمين على الحياة يجدها قائمة على الكسب والاسترباح، ذلك العقد المبني على الغرر والجهالة المفردة فقد ظلم التأمين على الحياة بهذه التسمية ظلماً كبيراً فيتبادل لدى أذهان الناس استمرار المستأجر حياً ولو بضع دقائق والتي توحي بعكس حقيقته في المنظور الشرعي؛ لذا فقد سماه بعض العلماء كالـدكتور علي محيي الدين القره داغي بـ (التكافل الإسلامي)، (ولحماية الورثة وحالة الضعف) (داغي، ٢٠٠٩م)، وبعضهم سماه بـ (التكافل الاجتماعي) (ملحم، ٢٠١٢م)، وأطلق عليه في بعض الدول بـ (الضمان الاجتماعي) التابع للدولة أو ضمن شركات التأمين الإسلامي التي من غاياتهم ترميم المخاطر في حالات (الموت والعجز والشيخوخة)؛ لأن موت الإنسان أو عجزه عجزاً كلياً أو جزئياً يترتب عليه تبعات مالية تثقل كاهل أسرته حال حياته، وورثته بعد موته فيقوم المبدأ على أساس التعاون والتضامن بين المشتركين.

وعلى ضوء ذلك يرى الباحثان أن عقد التأمين على الحياة (التأمين التكافلي الاجتماعي): عقد بين طرفين (مؤسسة الضمان أو شركة التأمين الإسلامية) يلتزم الطرف الثاني بدفع الأقساط مقابل التزام الطرف الأول بتعويضه في حالة الوفاة المؤمن له خلال مدة التأمين أو عجزه.

ثانياً: صورة عقد التأمين على الحياة

بناءً على شروط وأحكام شركة التأمين التعاوني تقوم بتعويض الغرر عن المؤمن له أو المستفيد بتقدير قيمة التأمين في حالتي الوفاة أو العجز الكلي الدائم وذلك من خلال شرطين (الصباغ، ٢٠١٢):

١. وقوع أحد الحالتين (الوفاة أو العجز الكلي) خلال فترة التأمين.

٢. تخضع مسؤولية الشركة تجاه كل حامل وثيقة للحد الأعلى من المبلغ المؤمن عليه.

ثالثاً: أثر القواعد الفقهية في التأصيل الفقهي لعقد التأمين على الحياة

إن عقد التأمين لم يكن موجوداً سابقاً؛ لا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عصر الصحابة، ولا حتى في عصور المذاهب الفقهية؛ ذلك لأن الشريعة الإسلامية تكفلت برعاية، وضمان حقوق المجتمعات من خلال نظام الزكاة، ونظام النفقات، وبيت المال، إضافة إلى رعاية حقوق الأخوة الإسلامية، قال صلى الله عليه وسلم " من ترك ديناً أو ضياعاً - أي عيالاً - فإلينا" (البخاري، ٢٠٠٢م)، لكن في أيامنا اختلف الحال وتغيرت الظروف كثيراً لا يسعنا ذكرها، فكانت الشركات والمصارف الإسلامية البديل الأمثل، فيخرج هذا العقد على قاعدتين مهمتين الأولى: الأصل في الأشياء الإباحة، وقد نوقشت في البحوث والندوات والمؤتمرات، وهذا الأصل صحيح متفق مع مقاصد الشريعة كما أثبتناه سابقاً لكن بالشروط المتفق عليها بالألا يخالف نصاً شرعياً، والثانية: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وقد جاء في المنثور للفقهاء الزركشي (الزركشي، ١٩٨٥)، تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة نص عليها: قال الفارسي في عيون المسائل: قال الشافعي رضي الله عنه " منزلة الوالي من الرعية منزلة الولي من اليتيم"، وذلك لأجل الحفاظ على أفراد المجتمع من أرامل وأيتام، فيكون ملزماً من قبل الدولة لتحقيق المصالح العامة.

المطلب الخامس: التأمين على الودائع

أولاً: معنى التأمين على الودائع

١. الوديعة لغةً: من ودع الشيء، بمعنى: تركه (البعلي، ٢٠٠٣م)، قال تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ (سورة الضحى: ٣)، أي ما تركك (ابن عاشور، ١٩٨٤م)، أودعت زيداً مالاً دفعته إليه ليكون عنده وديعة وجمعها ودائع واشتقاقها من الدعة وهي الراحة (الفيومي، ٢٠١٠م). والإيداع فهو الاستنابة في الحفظ (البهوتي، ١٩٩٣م).

٢. الوديعة اصطلاحاً: فهي تعرف بالأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد الآخر بردها أو بردي مساوٍ إليهم لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها (عوض، ١٩٨١م؛ الأمين، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م). إذ أن البنك لا يقصد فقط حفظ النقود بل

يتعدى الأمر إلى الاستثمار والفائدة، إضافةً إلى اختلافها عن الوديعة من حيث التكييف الفقهي لها فهي توكيلٌ أو استنابة في حفظ المال، فإذا أذن فيها بالاستعمال والانتفاع تصبح عارية، وإذا كانت الوديعة نقوداً أو شيئاً عينياً مثلياً؛ مما يهلك باستعماله فإنَّ العارية تنقلب إلى قرض.

ثانياً: صورة عقد التأمين على الودائع

قبل الحديث عن حدود التغطية المتعلقة بالتأمين على الودائع لا بد أن نميز الودائع في المصارف الإسلامية، حيثُ أنّ الودائع المصرفية في المصارف الإسلامية على نوعين:

١. الودائع النقدية: وهي التي تكون على شكل مبالغ نقدية يسلمها العميل للمصرف تسليماً حقيقياً أو حكماً؛ على أن يتعهد الأخير بردها أو رد مبلغ مساوٍ إلهم عند الطالب أو بالشروط المتفق عليها (شيخون، ٢٠٠٢م).
٢. الوديعة غير النقدية، وهي: الوديعة المستندية أو الأشياء الثمينة التي يتم الاحتفاظ بها لدى المصارف الإسلامية على وجه التحديد (الزبيدي، ٢٠٠٠م).

وعليه، يمكن القول بأن الودائع النقدية تختلف حسب الغاية والغرض منها، وكذلك حسب عملية استردادها سواء كانت ترد بمجرد الطلب أو قيدها لأجل معين، أو قد تختلف في حق المصرف في استثمارها سواء أكانت استثمارات مطلقة أو استثمارات مقيدة، وفي الغالب فإن الودائع تنقسم إلى حسابات الودائع الائتمانية (الحسابات الجارية)، والحسابات الاستثمارية (عبدالله؛ سعيفان، ٢٠١١م)، ويمكن القول على الأرجح بأن الودائع التي تتعامل بها المصارف الإسلامية هي الودائع النقدية عادةً (العدوان، ٢٠١٤م). ونحن بصدد التطبيق على البنك الإسلامي الأردني فإن الدّراسة ستركز على الودائع المصرفية في البنك الإسلامي الأردني، حيث تقسم الودائع المصرفية فيه إلى قسمين:

القسم الأول: الودائع الائتمانية (الحسابات الجارية والحسابات تحت الطلب):

وهي الأموال التي تقبلها المصارف الإسلامية على أنها قروض تلتزم بردها عند الطلب، حيث يقوم المصرف الإسلامي باستثمار هذه الأموال على ضمانته (الخماس، ٢٠٠٧م)، وتنقسم حسابات الودائع الائتمانية في المصارف الإسلامية إلى نوعين: الحسابات الجارية والحسابات تحت الطلب (قحف، ٢٠٠٥م)، وسيتم تناول كل نوع منهما على حدة، وكالاتي:

أولاً: الحسابات الجارية:

يمكن النظر إلى الحسابات الجارية على أنها الودائع التي يقدمها المودعون (أصحاب الأموال) إلى المصرف الإسلامي، ويتم السحب منها تلبيةً لاحتياجات المودعين، وتعتبر أيضاً خدمةً يقدمها المصرف الإسلامي لمودعيه لتغطية احتياجاتهم المتجددة، والوفاء بمطالبهم المالية والمصرفية المتطورة والمستمرة (الجندي)، إضافةً إلى صونها والمحافظة عليها.

وتحتل الحسابات الجارية أهميةً كبيرةً سواء للمصرف أو لأصحابها، كما أنها تتيح للمصرف استخدامها في تمويلات قصيرة الأجل، أو مشروعات ذات طابع معين، وتمثل عنصراً هاماً من عناصر السيولة لمشروعات المصرف الاستثمارية الطارئة للأنشطة الإنتاجية أو التشغيلية، ولا تستحق هذه الحسابات أية أرباح ولا تتحمل أية خسائر (عبدالله؛ طراد، ٢٠٠٦م).

ثانياً: الحسابات تحت الطلب:

وهذه الحسابات تشبه إلى حد ما الحسابات الجارية، وتتصف هذه الحسابات بسيولتها الشديدة، حتى أنها يمكن إن تصرف في يوم الإيداع كما هو الحال في رواتب الموظفين، لذلك يتم فصل هذه الحسابات عن الحسابات الجارية في بعض المصارف، وخاصةً المصارف الإسلامية لصغر حجمها وكون أصحابها من صغار المودعين، وكذلك فإن هذه الحسابات لا تشارك في الأرباح (قانون البنك الإسلامي الأردني، ١٩٨٥؛ شيخ عثمان، ٢٠٠٩).

القسم الثاني: حسابات الاستثمار (الودائع الاستثمارية):

وهي الودائع التي يقبلها المصرف الإسلامي من المودعين على أساس أنها مضاربة مطلقة أو مقيدة تخضع للربح والخسارة (شبير، ١٩٩٦م؛ مجيد، ٢٠٠٣م)، فالمصرف الإسلامي مضارب، والمودع رب مال، ويتم توزيع الأرباح حسب الاتفاق بينهما، والخسارة وفق رأس المال كما تنص القواعد الشرعية لعقد المضاربة (الشريف، ١٤٢٤هـ).

وبناءً على العلاقة القائمة بين المصرف الإسلامي وعملائه من أصحاب الحسابات الاستثمارية، يقوم المصرف الإسلامي باستثمار هذه الأموال بما يراه خادماً لمصلحة طرفي العلاقة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (البعلي، ١٤٢٤هـ).

بعد أن تعرّفنا إلى أنواع الودائع المصرفية بقي لنا أن نبين حدود التغطية التي يكفلها التأمين على الودائع، حيثُ أنّ القسم الأول الحسابات الائتمانية (الحسابات الجارية أو تحت الطلب)، هذه الودائع تعتبر مضمونة على البنك الإسلامي وهو ملزم بدفعها متى

طلبها أصحابها وهذا الأمر راجع إلى تكييف هذه الودائع على أنها قرض فمجرد إيداع العملاء أموالهم لدى البنك كانوا مقرضين له، وضمن المال المقترض على المقترض، والمقترض هنا هو البنك.

وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي بأنها قروض، ففي دورة مؤتمره التاسع بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ٦-١ ذي القعدة ١٤١٦هـ، الموافق ٦-١ نيسان (إبريل) ١٩٩٥م وبعد المناقشة في موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، خرج بما يلي:

١. الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء كانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض)، وبالتالي ضمان مثل هذه الودائع على البنك فإن قام البنك بالتأمين على هذه الودائع فهو الذي يدفع مقدار التبرع منه للمؤسسة القائمة على ضمان الودائع.

٢. الودائع الاستثمارية: يقوم البنك بدور الوكيل عن أصحاب الأموال في إدارتها واستثمارها بالوجه الذي يراه مناسباً ويستحق على هذا الدور نسبة من الأرباح، وفي هذه الصورة (المضاربة) يبقى المال على ملك صاحبه (المودعين) ودور البنك هو وكيل وبالتالي فيده يد أمانة فلا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر كما استقر الحكم الفقهي على أن المضارب لا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر.

فضمان هذه الودائع على أصحابها (المودعين) مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الودائع لا تدخل كلها في الاستثمار فبعض الودائع يدخل ٥٠٪ أو ٧٠٪ والباقي يبقى في البنك فيأخذ حكم الودائع الجارية أو تحت الطلب فيكون الضمان على البنك.

وجاء في قرار المجمع السابق:

ثانياً: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

١. الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع بأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

٢. الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتطبق عليها أحكام المضاربة (القرض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة. إن الضمان في الودائع تحت الطلب هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها (قحف، ٢٠٠٥؛ الصيفي، ٢٠١٠م)

ثالثاً: أثر القواعد الفقهية في التاصيل الفقهي لعقد التأمين على الودائع

التأمين على الودائع لأجل الأزمات المالية والمصرفية العالمية وضعف رأس مال العديد من المصارف، وارتفاع نسبة الديون المشكوك تحصيلها؛ فكان لا بد من إيجاد وتطوير مبدأ التكافل والتعاون؛ ولا يمكن تحقيقه إلا من خلال طرفين مهمين (الهندي، ١٩٩٢م). المصارف الإسلامية من جهة، والسلطة النقدية من جهة أخرى. أمّا جهة المصارف الإسلامية فقد وضعت القوانين اللازمة والإجراءات التكافلية لحماية المشترك من أي مخاطر وفق الضوابط الشرعية وهذا مشار إليه في قانون المعدل لضمان الودائع في البنوك الإسلامية والمعمول به اعتباراً من ٢٠١٩/٥/١ في المادة ٣٣، ٣٧؛ وأمّا من جهة السلطة النقدية فهي لأمر الحاكم إعمالاً بالمصالح المتعلقة في الخلق التي تندرج تحت باب السياسة الشرعية، وعلى ضوء ذلك يخرج عقد التأمين التعاوني على الودائع المصرفية ضمن القواعد المتعلقة بمصالح العباد والتي هي من شأن الحاكم؛ فتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، فعند الكلام عن موضوع تأمين الودائع ينقدح في الذهن أمران (الصيفي، ٢٠١٠م؛ القانون المعدل لضمان الودائع في البنوك الإسلامية والمعمول به اعتباراً من ٢٠١٩/٥/١)

الأول: ضمان الودائع عن طريق مؤسسات حكومية أو شبه حكومية (مؤسسات ضمان الودائع).

الثاني: التأمين على الودائع لدى شركات التأمين التكافلية ضد الأخطار المتوقعة.

وهذا متوافق مع القاعدة السابقة لتحقيق المصلحة العامة، وتحقيق التكافل، يقول الإمام العز بن عبد السلام " يتصرف الولاية ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درء للغرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح، إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخبرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم، مثل أن يبيعوا درهمًا بدرهم أو مكيلة زبيب بمثلها، لقوله تعالى { وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ } (سورة الأنعام)، وإن كان هذا في حقوق اليتامى؛ فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح الخاصة، وكلّ تصرف جرّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه، كإضاعة المال بغير فائدة.. " (العز بن عبد السلام، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

وبالتالي فالتأمين على الودائع هو (دين) إما أن يكيف على أساس النهي (والالتزام بالتبرع، أو على أساس الهبة بثواب وهذه أصول تكبيف التأمين التعاوني (ابن حجر، ١٣٧٩هـ)، لذا فإن حماية الأموال في ظل الظروف المتقلبة يكون من صلاحية الإمام وفق عقود التأمين التعاونية.

المطلب السادس: التّأمين التّعاونيّ على الديون

أولاً: معنى التّأمين التّعاونيّ على الديون

١. الدِّيُونُ لُغَةً: مفرد دَيْنٍ - يَفْتَحُ الدَّالُ - ومعناها: القَرْضُ ذو الأَجَلِ، وقيل عن المبيع، وقيل كل ما ليسَ حاضراً (ابن منظور، ٢٠١٠م؛ الرازي، ١٩٩٩م؛ الفيومي، ٢٠١٠م).
٢. الدِّيُونُ اصطلاحاً: يمكن أن نعرّف الدين على أنّه: ما ثبت في الذمة من المال بطريقة شرعيةً بدليل.
٣. التّأمين على الدين مركّباً: وهي وثيقة تبرع تغطي الديون المترتبة على المدين بسبب خارج إرادته أو في حالة المساءلة أو الصلح حالة الحط من الدين لتسهيل أدائه (داغي، ٢٠٠٩؛ الزحيلي، ٢٠٠٦).

ثانياً: صورة عقد التّأمين على الديون

لا شك أن البنك الإسلامي يقوم بمجموعة من المعاملات المالية كالعقود الأجلة من مرابحات، استصناع، ونحوهما، فيكون له ديونٌ على عملائه، ولتقليل المخاطر (مخاطر الاستثمار بصورة عامة، مخاطر موت المدين أو عجزه) وتحقيق الأمان لاستثماراته وديونه فإنه يقوم بإجراء عمليات تأمينية لضمان حقوقه فيغطي كل من البنك الإسلامي الأردني وشركة التأمين الإسلامي الديون في الحالات السابقة، مع العلم أن هنالك حالات أخرى ذكرها العلماء تغطيها وثيقة التأمين على الديون كتعثر المدين لأي سبب مشروع مثل حالة الإفلاس أو العسر، أو السجن أو نحو ذلك، أمّا بالنسبة للديون المعدومة أو المشكوك فيها أو الحالات التي يقع فيها الغش والخيانة من الدين فلا يرون جواز التّأمين عليها (القره داغي، ٢٠٠٦م)؛ لأنّ فيها تعاوناً على الإثم والعدوان والتشجيع على الحرام وفيها تضييع لأموال حملة الوثائق (المشتركين)؛ لأنّ نتيجتها معلومةٌ مسبقاً.

وأما المماثلة في الدين مع القدرة، فهو محل خلاف عند العلماء فقد ذهب الفتوى الصادرة عن ندوة البركة الثانية وغيرها من العلماء كالزحيلي ونزيه حماد وغيرهم إلى جواز ذلك مادام حسب شروط وثائق التّأمين التكافلي الإسلامي (الزحيلي، ٢٠٠٦م؛ نزيه حماد، ٢٠٠١م)، بينما ذهب الدكتور القره داغي بعدم جواز ذلك ودليله دليل الحالات السابقة (القره داغي، ٢٠٠٦م). وهنالك حالة أخرى من الحالات التي تغطيها وثيقة التأمين على الديون، وهي التّأمين على دين الله تعالى كالزكاة والكفارات (الصيفي، ٢٠١٠م).

أما نسبة ما تغطيه شركة التأمين الإسلامي فتتنفق مع المؤسسة الدائنة أو الشخص المدين بأن تتحمل الشركة نسبة من الخسارة وتتحمل المؤسسة أو المدين العاجز الجزء المتبقي، وهذه الطريقة معمولٌ بها في البنك الإسلامي الأردني، إذ يلزم البنك المشتركين (صندوق التّأمين التبادلي) الاشتراك على سبيل التبرع إذ لا يمكن استرداده وإنما يستعمل عن وقوع الحظر (الموت أو الإعسار) فيدفع من أموال الصندوق نسبة (٥٠٪) من رصيد دين المشترك وتنقص علامته بالصندوق عند سداد الدين المؤمن عليه (محمد الأشقر، وآخرون، ١٩٩٨م؛ الصباغ، ٢٠١٢م).

ثالثاً: أثر القواعد الفقهية في التّأمين التعاوني لعقد التّأمين على الدين

يكيف عقد التأمين التعاوني على أساس النهي والالتزام بالتبرع، أو على أساس الهبة بثواب، وكل هذه الأمور من التبرعات التي يغتفر فيها الغرر (القره داغي، ٢٠٠٦).

إن الشريعة الإسلامية ألزمت العاقلة بتحمل الدية في القتل الخطأ، والقاعدة تقول: "الأصل في إيجاب الدية على العاقلة في الخطأ وشبه العمد". والغاية والهدف من ذلك التخفيف ورفع الحرج عن القاتل، فالقاتل يحتاج لمن يقف معه في هذه الحالة، فهو دينٌ في عنقه لا بد من سداه إلا إذا عفي أهل المقتول، وفي ظل الظروف المعاصرة لا يمكن سداد ذلك إلا من خلال طريقة منظمة كعقد التأمين التعاوني وفق توجيه شرعي، وبصورة غير إلزامية، إذ أن شركة التأمين التعاوني تقوم مقام العاقلة في دفع دية الخطأ بدافع الضرورة والحاجة؛ وهي منطبقة على قاعدتين هما: (كقاعدة لا ضرر ولا ضرار) و(قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة)؛ هذه القواعد الفقهية التالية لها دورٌ في تأصيل عقد التأمين على الديون؛ وقد سبق بيانها عند الحديث عن صور التأمين التعاوني؛ وذلك في ضوء التطورات والمستجدات، وقد بينا سابقاً حول تحمل شركة التأمين التعاونية محل العاقلة وعلاقتها بها.

ويقول ابن القيم الجوزية " إنَّ كلَّ شرط لا يخالف حكمه، ولا يناقض كتابه وهو ما يجوز تركه وفعله بدون الشروط، فهو لازم بالشرط " (ابن القيم الجوزية، ١٩٧٣م)، وقد قرر فقهاء الحنفية قاعدة " المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة"، وعليه فإنَّ التأمين على الديون المقرر ذكرها سابقاً تصبُّ في مصلحة الناس حيث ترمم الكوارث المالية وتدفع المفاصد وهي وفق قاعدة العاقلة.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

عرضنا في هذه الدراسة لموضوع التأمين التعاوني من حيث التعقيد الفقهي، وقد بيّنت الدراسة الوجوه الفقهية المختلفة لهذا النوع من التأمين وعرضت لجميع الآراء التي ناقشته. وكان هدفها محاولة إيجاد حاضنة فقهية تحوي هذا النوع من التأمين. كما حاولت الدراسة القياس والمقارنة بين التأمين التعاوني والمسائل التأمينية؛ وقد خلصت بعد تفنيد الآراء إلى النتائج التالية:

١. إنَّ التأمين التعاوني المتطور عقد مركب من جملة من العقود، والتي تتمثل بعقد التعاون الجماعي، والتبرع عن طريق الهبة، ووكالة بأجر، ومضاربة، وكفالة.
٢. ينبغي على العاملين في شركات التأمين إعمال الشريعة الإسلامية عند النظر في أحوال التأمينات.
٣. ينبغي الاهتمام بعلم القواعد الفقهية تعليماً وتطبيقاً، وذلك لسهولته من جانب، وأثره في التطبيق من جانب آخر.
٤. ينبغي الاهتمام بإبراز الرابط أو العلاقة بين القواعد الفقهية وفروعها؛ لأنَّ معرفة ذلك وإتقانه يغني عن الإسهاب في ذكر الفروع المندرجة؛ فهو بمثابة تعليم الصيد للمحتاج إليه، ولا شك أنَّ تعليمه ذلك ليقوم به دون حاجة إلى أحد أولى.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحثان بتوجيه الاهتمام بإبراز الرابط أو العلاقة بين القواعد الفقهية وفروعها؛ لأنَّ معرفة ذلك وإتقانه يغني عن الإسهاب في ذكر الفروع المندرجة؛ فهو بمثابة تعليم الصيد للمحتاج إليه، ولا شك أنَّ تعليمه ذلك ليقوم به دون حاجة إلى أحد أولى.

المراجع:

- القرآن الكريم
- ١. الأشقر، م، (١٩٩٨م) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط١، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع ج١، ص٣٨، ٣٩.
- ٢. الأشقر، م، وآخرون، (١٩٩٨) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الأردن: دار النفائس، ج٢، ص٨٥٣-٥٨٤.
- ٣. الأصفهاني، (١٩٩٠) مفردات الأصفهاني مہامش نہایہ ابن الأثیر، ط١، القاهرة: الخيرية، ج١، ص٥٠.
- ٤. الأمين، ح، (١٩٨٣) الودائع المصرفية النقدية، ط١، جدة: دار الشرق، ص٢٠٧.
- ٥. الأنصاري، أ، (١٩٩٢) التأمين من الحريق: شروط وتسوية مطالباته، القاهرة: الاتحاد المصري للتأمين، ١٩٩٢م، ص٣٠.
- ٦. الباحثين، ي، (١٩٩٨م)، القواعد الفقهية، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ص٢٨١.
- ٧. الباحثين، ي، (٢٠١٥) القواعد الفقهية- المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور، دراسة نظرية، تحليلية، تأصيلية، تاريخية، ط٧، مكتبة الرشد- ناشرون- الرياض، ص٥٤.
- ٨. البخاري، صحيح البخاري، باب الصلاة على من ترك ديناً، حديث رقم ٢٢٧٩.
- ٩. البخاري، م، (٢٠٠٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، ط١، بيروت: دار ابن كثير، ج٤، ص١٩٠٥، رقم ٦٠٢٦.
- ١٠. البخاري، (٢٠٠٢) صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، حديث ٢٤٨٦، ج٣، ص١٣٨.
- ١١. البعلي، م، (٢٠٠٣) المطلع على ألفاظ المقنع، ط١، مكتبة السوادى للتوزيع، ص٢٧٩.
- ١٢. البعلي، ع، (١٤٢٤هـ) الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، الذي تنظمه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية والمقام بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص٣٩.
- ١٣. أبوبكر، ع، السيفو، وليد، (٢٠٠٩) إدارة الخطر والتأمين، ط١، عمان: دار البازوري للنشر، ص٢٠٦.
- ١٤. بلتاجي، م، (٢٠٠٨) عقود التأمين من جهة الفقه الإسلامي، دار السلام، ص٢٤٤، ٢٢٠، ٦٨.
- ١٥. بلتاجي، م، (١٤٢١هـ) عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، القاهرة: مكتبة البلد الأمين، ط١، ص١٨٧.

١٦. الهوتي، م، (١٩٨٣م) كشف القناع عن متن الامتناع، ط١، بيروت: عالم الكتاب، ج٢، ص٣٣٦.
١٧. الهوتي، م، (١٩٩٣) شرح منتهى الإرادات، ط١، مصر: عالم الكتب، ج٢، ص٤٤٥.
١٨. البورنو، م، (٢٠٠٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص٣٩.
١٩. الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر، رقم الحديث ١٢٣٠، ج٢، ص٥٢٣.
٢٠. الترمذي، كتاب الدعوات: باب ما يقول إذا ودع إنساناً ٤٩٩/٥-٥٠٠ من طريقين عن ابن عمر، قال عن الأول: حديث غريب، والثاني: حديث حسن صحيح، الترمذي، أبو عيسى، (١٩٩٦م)، ط١، دار الغرب الإسلامي.
٢١. ثنيان، س، (١٩٩٣) التأمين وأحكامه، لبنان: دار العواصم المتحدة، ص٢٨٢، ٢٨٣، ٢٧٨، ٢٧٥، ٢٧٤.
٢٢. الجرجاني، ع، (٢٠١١) التعريفات، القاهرة: دار الفضيحة للنشر والتوزيع، ج١، ص٩٤.
٢٣. الجمال، غ، (١٩٧٥) التأمين، ط١، القاهرة: دار نافع للطباعة والنشر، ص٦٠، ص١٥٩.
٢٤. الجندي، م، (٢٠٠٩) القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، تحرير: رفعت العوضي، تقديم: علي جمعة، ط١، الناشر: (دار السلام للطباعة، والنشر والتوزيع والمعهد العالمي للفكر الإسلامي)، القاهرة، مصر، المجلد ٣، ص٢٤٢.
٢٥. أبوجيب، س، (١٩٨٣) التأمين بين الخطر والإباحة، ط١، دمشق: دار الفكر المعاصرة، ص٧١.
٢٦. حامد، ح، (٢٠١٠) التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشر، ص٤٩.
٢٧. ابن حجر، أ، (١٣٧٩هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة، ج٢، ص٨٧٩.
٢٨. حسان، ف، (٢٠٠٨) التأمين: المبادئ النظرية والعملية، كلية التجارة، جامعة المنوفية، ص١٥٩.
٢٩. الحكيم، م، (٢٠٠٣) عقد التأمين، ط١، منشورات الحلبي، ص٣١٧، ٤٢٠.
٣٠. الحماد، ح، (١٤٠٥هـ) عقود التأمين حقيقتها وحكمها، ط١٧، العدد ٦٦، ٦٥، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ص٩٦، ٩٦.
٣١. حماد، ن، (٢٠٠١) قضايا فقهية معاصرة، دمشق: دار القلم، بحث عقوبة المدين المماطل، ص٣١٩.
٣٢. حماد، ن، (٢٠٠٥) العقود المركبة في الفقه الإسلامي، ط١، دمشق: دار القلم، ص٧.
٣٣. الخفيف، ع، (١٩٨٧) التأمين وحكمه على هدي الشريعة الإسلامية وأصولها العامة، أبحاث المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، المركز العالمي للاقتصاد الإسلامي، ص٢٨، ٣٢، ٣٣.
٣٤. الخماش، ل، (٢٠٠٧) البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص١٨.
٣٥. داغي، ع، (٢٠٠٩) بحث التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض: قاعة الملك فيصل للمؤتمرات الانترنت، ص٤١.
٣٦. داغي، ع، (٢٠٠٩) بحوث في الفقه المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٦٣.
٣٧. درويش، م، (١٩٩٢) إدارة الأخطار واستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقية اللغات، ط١، بيروت: دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع، ص١٨.
٣٨. الرازي، أ، (١٩٧٩) معجم مقاييس اللغة، ط١، ت: عبد السلام محمد هارون، دمشق: دار الفكر، ج١، ص١٣٣.
٣٩. الرازي، ز، (١٩٩٩) مختار الصحاح، بيروت: المكتبة العصرية، ج١، ص١١٠.
٤٠. ابن رجب، ع، (١٩٣٣) القواعد، ط١، مصر: الصدق الخيرية، ص٥٦.
٤١. الزبيدي، ح، (٢٠٠٠) إدارة المصارف- استراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان، ط١، مؤسسة الوراق- عمان، ص١٠٦-١٢٥، ١٠٧.
٤٢. الزبيدي، م، (٢٠٠٨) تاج العروس، طبعة الكويت، (١٩٩٠م) ج٣٢، ص١٨٥.
٤٣. الزحيلي، م، (٢٠٠٦) التأمين على الديون في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإسلامية والقانونية - المجلد ٢٢ - العدد الثاني، ص٢٥-٢٦.
٤٤. الزحيلي، و، (٢٠١٥) الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، ج٩، ص٣٦٦، ٣٦٧.
٤٥. الزركشي، ب، (١٩٨٥) المنثور في القواعد الفقهية، ط٣، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ج١، ص٣٠٩.

٤٦. الزركشي، ب، (٢٠٠٠) المنثور في القواعد، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ج١، ص٦٦.
٤٧. الزرقا، م، (٢٠٠٤) المدخل الفقهي العام، ط٢، دمشق: دار القلم، ج٢، ص٩٤٨-٩٤٩.
٤٨. الزرقا، م، (١٩٨٤) نظام التّأمين (حقيقته والرأي الشرعي فيه)، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص١٤٤، ١٧٣، ١٧٢.
٤٩. السرطاوي، م، (٢٠١٠) حكم التّأمين التقليدي وطبيعة التّأمين الإسلامي، ص٢٤.
٥٠. السنهوري، ع، (١٩٩٧) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، لبنان: دار إحياء التراث العربي، ج٣، ص١٩٦-٢٧٧.
٥١. السنهوري، ع، (٢٠٠٧) الوسيط، ج٧، ص٢.
٥٢. السيد، م، (١٩٩٧) نظرية التّأمين في الفقه الإسلامي، ط١، بيروت دار المعرفة، ص٢٣١.
٥٣. آل سيف، ع، (١٤٣٣هـ) بحث أحكام التّأمين الصحيّ التّعاونيّ الفقهيّة، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ص٥٢-٥٨.
٥٤. ابن سينا، ح، (٢٠٠٧) القانون في الطب، ط١، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٧م، ص٦٨.
٥٥. السيوطي، ع، (١٩٩٠) الأشباه والنظائر، ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ج٢، ص١٩٠.
٥٦. الشاطبي، إ، (١٩٩٧) الموافقات، ط١، مصر: دار ابن عفان، ج٢، ص٧٨.
٥٧. شبير، م، (١٩٩٦) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط١، دار النفاث، عمان، الأردن ص١٤٧، ٢٢٦.
٥٨. شبير، م، (٢٠٠٧) المعاملات المالية المعاصرة، ط٦، عمان: دار النفاث، ص١٠٢-١٠٤.
٥٩. شبير، م، (٢٠٠٧) القواعد الكليّة والضوابط الفقهيّة، ط١، عمان: دار النفاث، ص٨٤.
٦٠. الشرع، م، (٢٠٠٣) النواحي الإيجابية في التعامل المصرفي الإسلامي في ظل معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية، عمان الأردن، ص٥.
٦١. الشريف، ف، (١٤٢٤هـ) الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، الذي تنظمه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، والمقام بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص٩.
٦٢. الشنقيطي، (٢٠٠١م)، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، ج٢، ص٤٧٧، ٤٩٧، ٥٠٣.
٦٣. شيخ عثمان، عمر محمد فهد، إدارة الموجودات- المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، سورية، ٢٠٠٩م، ص٤١-٤٢.
٦٤. شيخون، م، (٢٠٠٢) المصارف الإسلامية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع-عمان، ص٩٩.
٦٥. صادق عادي، س، (٢٠١٠) التّأمين من الحريق، دراسة مقارنة، ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص٧٣.
٦٦. الصباغ، أ، (٢٠١٢) التّأمين التكافلي الإسلامي من التكييف الشرعي إلى التكييف العملي، ط١، عمان: المكتبة الوطنية، ص١٩٣، ٢٢٩، ٢٨٣، ٣١١، ٣٤١، ٢٥١، ٢٥٣.
٦٧. صديقي، م، (١٩٩٠) التّأمين في الاقتصاد الإسلامي، ط١، مركز النشر العلمي جامعة الملك عبدالعزيز ص٧٩.
٦٨. الصيفي، ع، (٢٠١٠) التّأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر التّأمين التّعاونيّ، الجامعة الأردنية، ٢٦-٢٨ ربيع الثاني، ١٤٣١هـ، الموافق ١١-١٣ إبريل.
٦٩. الصوا، ع، (١٩٩٧) العلاقة بين المستأمنين والمساهمين ودور هيئات الرقابة الشرعية في نظام التّأمين، ص٣٩.
٧٠. صيام، الزكي، (٢٠١٦) مقصد حفظ المال وأثره في تكييف المستجدات الطبية في الفقه الإسلامي: نماذج تطبيقية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٤، العدد ٢، ديسمبر، ص١٨٦.
٧١. الضير، ص، (١٩٩٥) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، ط٢، بيروت: مطبعة دار النشر، ص٦٤٣، ٦٤٦.
٧٢. الضير، ص، (٢٠٠٣) أسبوع الفقه الإسلامي بحث (حكم عقد التّأمين)، جامعة أم القرى، ص٤٦٤.
٧٣. الطائي، ي، وآخرون، (٢٠١١) إدارة التّأمين والمخاطر، ط١، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ص١٨٩.
٧٤. الطبري، م، (٢٠٠٠) جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، ج١٥، ص٥٧٨.
٧٥. ابن عاشور، م، (١٩٨٤) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، تونس: الدار التونسية للنشر، ج٣، ص٣٩٦.
٧٦. عبدالله، خ، وسعيقان، ح، (٢٠١١) العمليات المصرفية الإسلامية، ط٢، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص٣٧.

٧٧. عبدالله، خ، وطراد، إ، (٢٠٠٦) إدارة العمليات المصرفية - المحلية والدولية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع والنشر، عمان، الأردن، ص١٢٥.
٧٨. عبده، ع، (١٩٧٢) التأمين الأصيل والبديل، ط١، بيروت: دار البحوث العلمية، ص٢١، ٢٠.
٧٩. العدوان، ياسر محمود مطلق، (٢٠١٤) العوامل المؤثرة على حجم الودائع في البنوك الإسلامية الأردنية، خلال الفترة (١٩٩٩-٢٠١٢)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن.
٨٠. ابن العربي، أ، (٢٠٠٣) أحكام القرآن، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ج١، ص٤٤٩.
٨١. العز بن عبد السلام، ع، (١٩٩١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ج٢، ص٧٥.
٨٢. العطار، ع، (١٣٧٩هـ) حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، بحث ألقى بالمؤتمر العالمي الإسلامي بمكة المكرمة: طبعة دار النهضة العربية، ص٧١، ٧٢.
٨٣. العطير، ع، (١٩٩٥) التأمين البري في التشريع الأردني، ط١، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص٢٦٥.
٨٤. عليان، ش، (١٩٩٦) التأمين في الشريعة والقانون، ط١، دمشق: دار الشواف، ص١٩٢.
٨٥. العمير، ص، (٢٠٠٢) التأمين الصحي التعاوني وأثره على الاقتصاد السعودي حتى عام ١٤٤٠هـ (٢٠٢٠م)، ندوة الرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودي، ص٢٢.
٨٦. عوض، ع، (١٩٨١) عمليات البنوك من وجهة القانونية، القاهرة: دارالاتحاد، ص١٧.
٨٧. الغنيم، ق، (٢٠١٠) التأمين التعاوني مفهومه وتأصيله الشرعي وضوابطه، مؤتمر التأمين التعاوني، ص٤، ٦، ١٧.
٨٨. الفنيسان، س، (٢٠٠٥) التأمين الصحي في المنظور الإسلامي، موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية- موقع فقهاء الشرعية، ص٣-٥.
٨٩. الفيومي، أ، (٢٠١٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت: المكتبة العلمية، ج١، ص١٨٤، ٢٠٥، ٣٧٤.
٩٠. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج٢، ص٦٥٣.
٩١. قانون البنك الإسلامي الأردني، قانون رقم (٦٢) مادة رقم (٢)، حسابات الانتماء ١٩٨٥م، ص٤.
٩٢. القانون المدني الأردني، قانون رقم ٤٣ لعام ١٩٧٦.
٩٣. القانون المعدل لضمان الودائع في البنوك الإسلامية والمعمول به اعتباراً من ١/٥/٢٠١٩.
٩٤. قحف، م، (٢٠٠٥) ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، بحث مقدم إلى مؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الأردن، ص٧٠.
٩٥. القره داغي، ع، (٢٠١٠) مفهوم التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، دراسة فقهية اقتصادية مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، ٢٦-٢٨ ربيع الثاني، ١٤٣١هـ، الموافق ١١-١٣ إبريل.
٩٦. القره داغي، ع، (٢٠٠٦) التأمين على الديون دراسة فقهية اقتصادية، الدوحة، ٢٠ ذو الحجة، ص١١، ١٤.
٩٧. القره داغي، ع، (٢٠٠٩) بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط٣، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ص٢٨٧-٢٨٩، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩.
٩٨. القرافي، أ، (١٩٩٨) أنوار البروق في أنواء الفروق، ط١، ت: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ج١، ص١٧٠-١٧١.
٩٩. القرطبي، م، (١٩٦٤) الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط١، القاهرة: دار الكتب المصرية، ج٧، ص٣٧٢.
١٠٠. قلعي وقنبي، (١٩٨٨) معجم لغة الفقهاء، ط٢، عمان: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ج١، ص١٨٨.
١٠١. ابن القيم الجوزية، (١٩٧٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبدالرؤف سعد، بيروت: دار الجيل، ج٣، ص٣٩.
١٠٢. كامل، ع، (٢٠٠٠) القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، ط١، مصر: دار الكتب.
١٠٣. الكيلاني، ع، (٢٠١٧) حجية القواعد الفقهية، مجلة مؤتة، العدد الأول، ص٨٥.
١٠٤. مجموعة مؤلفون، (٢٠١١) المعجم الوسيط، ط٥، القاهرة: مجمع اللغة العربية، ج١، ص٢١٣.
١٠٥. مسلم، م، (٢٠٠٦) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ط١، الرياض: دار الطيبة، ج٤، ص١٩٩٩، ٢٠٠٠، رقم ٢٥٨٦، ٢٥٨٥.
١٠٦. مسلم، م، (٢٠٠٦) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر، حديث رقم ٢٦٩٩، ج٤، ص٢٠٧٤.

١٠٧. مسلم، (٢٠٠٦م) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل الأشعريين، ج٤، ص١٩٤٥، رقم ٢٥٠٠.
١٠٨. مسلم، (٢٠٠٦م) كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث ١٥١٣، ج٣، ص١١٥٣
١٠٩. المصاروة، هـ، (٢٠٠٨) التّأمين الإلزامي من حوادث المركبات في القانون الأردني، جامعة النهرين: مجلة كلية الحقوق، ص٤٥،
١١٠. المصري، ر، (٢٠٠١) الخطر والتّأمين، ط، دمشق: دار القلم للنشر والتوزيع، ص٩٩٥٩،٥٥
١١١. المطيعي، م، (٢٠٠٣) تكملة المجموع، ط١، الرياض: دار عالم الكتب، ج١٣، ص٢٩٤-٢٦٦
١١٢. ملحم، أ، (٢٠١٢) التّأمين التّعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التّأمين الإسلامية، ط١، عمان: دار الثقافة والنشر والتوزيع، ص٩١،١١٢،١١١،١٠٨،٦٥.
١١٣. ملحم، أ، (٢٠٠٢) التّأمين الإسلامي دراسة فقهية تبين حقيقة التّأمين التّعاوني بصورته النظرية والعملية وممارساته في شركات التّأمين الإسلامي، ط١، عمان: دار الإعلام، ص١٨٩.
١١٤. ملحم، أ، (٢٠١٢) التّأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتّأمين التّعاوني وممارساته العملية في شركات التّأمين الإسلاميّة، ص٣٣١.
١١٥. ابن منظور، م، (٢٠١٠) لسان العرب، بيروت: دار صادر، ج٣، ص١٣.
١١٦. ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص١٧٥
١١٧. ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص١٦٧
١١٨. الموصلي، (١٣٨٦هـ) نهاية المحتاج، ط١، بيروت: دار الفكر، ج٥، ص١٤١، ص٣٠٥
١١٩. ابن نجيم، ز، (١٩٩٩) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ج١، ص١٠٧.
١٢٠. الندوي، ع، (١٩٩٤م)، القواعد الفقهية، ط٤، دمشق: دار القلم، ص٣٣٠
١٢١. نظام رقم (١٢) لسنة (٢٠١٠)، نظام التّأمين الإلزامي للمركبات صادر بمقتضى المادتين (٩٩) و(١٠٨) من قانون تنظيم أعمال التّأمين رقم (٣٣) لسنة (١٩٩٩م)، نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية بتاريخ (١٥) نيسان سنة (٢٠١٠م) في العدد (٥٠٢٥) على الصفحة (٢١٩٢).
١٢٢. ابن الهمام، ك، (٢٠٠٣) فتح القدير، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٧، ص٩٠.
١٢٣. الهندي، ع، (١٩٩٢) جدوى إنشاء مؤسسات ضمان الودائع من الناحية التاريخية، بحث ضمن كتاب قضايا مصرفية معاصرة، اتحاد المصارف العربية، ص١٩٧.



www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)

Journal Homepage: <https://www.refaad.com/views/SIS/Home.aspx>

ISSN: 2617-6246(Online) 2617-6238(Print)



Contemporary Applications of the Cooperative Insurance Contract in the Light of Jurisprudence Rules (Jordan Islamic Bank and Islamic Insurance Company Limited as a Model)

Loiy Ahmad Hasan Alsheyab

Training Specialist, moe, UAE

Loiyahmad314@yahoo.com

Mohammad Ahmad Awad Alrawashdeh

Professor of Jurisprudence, Mutah University, Jordan

Dr-rawashdeh-60@hotmail.com

DOI: <https://doi.org/DOI:10.31559/sis2020.4.1.2>

Abstract: Jurisprudence rules: keeping many branches with few words, and because the branches branched, scattered and multiplied, the student needs to collect their peers.

As for cooperative insurance in general: It is a social system based on the principle of cooperation and interdependence among members of society, whose goal is to mitigate and get rid off the damages and risks to one of its members within a contract that clarifies the rights and obligations between the parties to the relationship.

And if it is legally obligatory to maintain the actions of insurance companies from falling into ambiguity and consuming people's money unlawfully, jurists have endeavored to try to correct insurance contracts issued by companies by setting the proper rules and conditions, and the jurists have relied on many means in that, jurisprudence rules have a great role And a prominent impact in this area, so this research was an attempt to collect these doctrinal rules

Which the jurists relied on to correct the actions of Islamic insurance companies from invalidity, and then to explain the practical applications practiced by both the Jordan Islamic Bank and the Islamic Insurance Company Limited – Jordan.

Keywords: *Jurisprudence rules; Cooperative Insurance; Contemporary applications.*

References:

- [1] Alāshqr. M, Bḥwth Fqhyġ Fy Qḍaya Aqtsādyh M'āsrġ, T1, 'maḥ: Ḍar Alnfaġys Llnshr Wāltwzy' J1, Ṣ39,38, Wqwlh Hdḥa Mbny 'la A'tbarh " 'qḍa La Ašhtrakāa" ", (1998)
- [2] Alāshqr. M, Wākhḥrwn, Bḥwth Fqhyġ Fy Qḍaya Aqtsādyh M'āsrh, Alārdn: Ḍar Alnfaġys, J2, (1998) pp. 853–584
- [3] Alādfḥany, Mfrḍat Alāšḥany Bḥmsh Nḥayġ Abn Alāthyr, T1, Alqārh: Alkhyryh, J1(1990), pp.50.
- [4] Alāmy. H, Alwḍayġ Almsrfyh Alnqdyh, T1, Jdġ: Ḍar Alshrq, (1983), pp. 207.
- [5] Alānšary. Ā, Altāāmy Mn Alhryq: Shrwġ Wtswyġ Mḥalḥath, Alqārh: Alāḥad Almsry Ltāmyn, (1992), pp. 30
- [6] Albaḥsyn. Y, Alqwa'd Alfiqhġh, T1, Alryāḍ: Mktbt Alrshd, (1998), pp.281
- [7] Albaḥsyn. Y, Alqwa'd Alfqhġh- Almbādyġ, Almqwmat, Almsādr, Aldlylyh, Altḥwr, Ḍraḥ Nzryh, Ṭḥlylyh, Ṭāsylyh, Ṭarykḥy, T7, Mktbt Alrshd- Našhrwn- Alryāḍ, (2015), pp.54.
- [8] Albkḥary. Šhyġ Albkḥary, Baḥ Alšlah 'la Mn Trk Dynāa", Ḥdyḥ Rqm 2279.



- [9] Albkhary. M, Şhyh Albkhary, Ktab Alqdb, Baḅ T'awn Almwmnyn B'dhm B'daaⁿ, T1, Byrwt: Dar Abn Kthyr, J4, (2002), pp.1905, Rqm 6026.
- [10] Albkhary. Şhyh Albkhary, Ktab Alshrk, Baḅ Alshrk Fy Alt'am Wahnhd Wal'rwḍ, Hdyth 2486, J3, (2002), pp.138
- [11] Alb'ly. M, Almtl' 'ly Alfaz Almqn', T1, Mktb' Alswady Lltwzy', (2003), pp.279.
- [12] Alb'ly. ' , Alrqabh Alshryh Alf'alh Fy Almwssat Almalyh Aḷaslamy, Bḥth Mqdm Llmwtmr Al'almy Althalth Llaqtṣad Aḷaslamy, Aldhy Tnzmh Klyt' Alshry'h Waldrasat Aḷaslamy Walmqam Bjam't' Am Alqra, Mkh Almkrmh, Almmlkh Al'rbyh Als'wdyh, (1424h), pp.39.
- [13] Abwbkr. ' , Alsylw, Wlyd, Adar' Alkht' Waltāamyn, T1, 'man: Dar Alyazwry Llnsh, (2009), pp. 206.
- [14] Bltajy. M, 'qwd Altāamyn Mn Jh' Alfqh Aḷaslamy, Dar Alslam, (2008), pp. 68,220,244
- [15] Bltajy. M, 'qwd Altāmyn Mn Wjh' Alfqh Aḷaslamy, Alqahrh: Mktb' Albl' Alāmyn, T1, (1421h), pp.187.
- [16] Albhwty. M, Kshaf Alqna' 'n Mtn Alamtna', T1, Byrwt: 'alm Alktab, J2, (1983), pp.336
- [17] Albhwty. M, Shrh Mnthy Alaradat, T1, Msr: 'alm Alktb, J2, (1993), pp.445.
- [18] Albwrnw. M, Alwyz Fy Aydah Qwa'd Alfqh Alklyh, T1, Byrwt: Mwsst' Alrsalh, (2003), pp.39
- [19] Daḡhy. ' , Bḥth Altāamyn Altā'awn' Maḡyḥ Wḍwabḥ Wm'wqath, Mltqy Altāamyn Altā'awn', Alryad: Qa't' Almlk Fyṣl Llmwtmrāt Alantrkwnntal, (2009), pp.41
- [20] Daḡhy. ' , Bḥwth Fy Alfqh Alm'amlat Almalyh Alm'aṣrh, (2009), pp. 263.
- [21] Drwysh. M, Adar' Alakhḥar Wastryjyat Altāamyn Almtt'wrh Fy Zl Atfaqyh Allghat, T1, Byrwt: Dar Alkhilwd Lshafh Waltba'h Wlnsh' Waltwzy', (1992), pp.18.
- [22] Ḥamd. H, Altāamyn Altā'awn' Alāḥkam Walḍawabḥ Alshār'yh, Mwtmr Mjm' Alfqh Aḷaslamy Aldwly, Aldwrh Al'shrwn, (2010), pp.49.
- [23] Abn Hjr. A, Fth Albary Shrh Şhyh Albkhary, Byrwt: Dar Alm'rfh, J2, (1379h), pp. 879.
- [24] Alhkym. M, 'qd Altāmyn, T1, Mnshwrat Alhlby, (2003), pp. 420,317.
- [25] Alḥmad. H, 'qwd Altāamyn Hqyqḥa Whkmḥa, T 17, Al'dd 65,66, Almdynh Almnwrh: Aljam'h Aḷaslamy Balmdynh Almnwrh, (1405h), pp. 96,9
- [26] Ḥmad. N, Qḍaya Fqyh M'aṣrh, Dmshq: Dar Alqlm, Bḥth 'qwb' Almdyn Almmaḥl, (2001), pp.319.
- [27] Ḥmad. N, Al'qwd Almarkbh Fy Alfqh Aḷaslamy, T1, Dmshq: Dar Alqlm, (2005), pp.7.
- [28] Ḥsan. F, Altāamyn: Almbady Alnzryh Wal'mlyh, Klyt' Altjarh, Jam't' Almnwfyh, (2008), pp.159.
- [29] Aljmal. Gh, Altāamyn, T1, Alqahr: Dar Naf' Ltba't' Wlnsh', (1975), pp.60, 159.
- [30] Aljndy. M, Alqrḍ Kādat' Lltmwyl Fy Alshry'h Aḷaslamy, Mws'w't' Alaqtṣad Aḷaslamy, Thryr: Rft Al'wdy, Tqdy: 'ly Jm't', T1, Alnashrwn: (Dar Alslam Ltba'h, Wlnsh' Waltwzy' Walm'hd Al'almy Llfkr Aḷaslamy), Alqahrh, Msr, Almjld 3, (2009), pp.242.
- [31] Aljrjany. ' , Alt'ryfat, Alqahrh: Dar Alfdylh Llnsh' Waltwzy', J1, (2011), pp.94.
- [32] Abwjyb. S, Altāamyn Byn Alkht' Walabāḥh, T1, Dmshq: Dar Alfkr Alm'aṣrh, (1983), pp.71
- [33] Alkhfyf. ' , Altāamyn Whkmh 'la Hdy Alshry'h Aḷaslamy Wāswlḥa Al'amh, Abḥath Almwtmr Alawl Llaqtṣad Aḷaslamy, Mkh Almkrmh, Almrkz Al'almy Llaqtṣad Aḷaslamy, (1987), pp. 33,32,28
- [34] Alrazy. A, M'jm Mqayys Allghh, T1, T: 'bd Alslam Mḥmd Ḥarwn, Dmshq: Dar Alfkr, J1, (1979) pp.133.
- [35] Alrazy. Z, Mkhḥar Alshah, Byrwt: Almktb' Al'sryh, J1, (1999), pp.110
- [36] Abn Rjb. ' , Alqwa'd, T1, Msr: Alsdq Alkhyryh, (1933), pp.56.

- [37] Alsnehry. ، Mṣadr Alḥq Fy Alfqh Aḥslāmī, Lbnān: Dar Aḥya' Altrath Al'rby, J3, (1997), pp.196 - 277.
- [38] Alsrtawy. M, Ḥkm Altāāmyn Altqlydy Wṭby'ṭ Altāāmyn Aḥslāmī, (2010), pp.24.
- [39] Thnyān. S, Altāāmyn Wāḥkamh, Lbnān: Dar Al'waṣm Almthdh, (1993), pp. 274,275,278,283,282
- [40] Altrmdhy. Kṭab Albyw', Baḥ Ma Ja' Fy Krahyt By' Alghrr, Rqm Alhdyth1230, J2, pp.523.
- [41] Altrmdhy. Kṭab Ald'wat: Baḥ Ma Yqwl Adḥa Wd' Anṣanaaⁿ 5/499-500 Mn Tryqyn 'n Abn 'mr, Qal 'n Alāwl: Hdyth Ghryb, Walthāny: Hdyth Hsn Shyh, Altrmdhy, Abw'ysy, (1996), T1, Dar Alghrb Aḥslāmī
- [42] Alzbydy. H, Adart Almsarf- Aṣṭratyjh T'byṭ Alwda'y' Wtdym Aḥyṭman, T1, Mwssṭ Alwraq- 'man, (2000), pp. 106-107 ,125.
- [43] Alzbydy. M, Taj Al'rws, Tḥ'ṭ Alkwyṭ, J 32, (2008), pp. 185
- [44] Alzhyly. M, Altāāmyn 'la Aldywn Fy Alfqh Aḥslāmī, Mjlṭ Jam'ṭ Dmshq Ll'wm Aḥslāmīh Wāḥqanwnyh - Almjld 22 - Al'dd Althāny, (2006), pp.4, 25-26
- [45] Alzhyly. M, Altāāmyn 'ly Aldywn Fy Alfqh Aḥslāmī, Mjlṭ Jam'ṭ Dmshq Ll'wm Aḥslāmīh Wāḥqanwnyh - Almjld 22 - Al'dd Althāny, (2006), pp.4, 25-26.
- [46] Alzhyly. W, Alfqh Aḥslāmī Wādth, T4, Dmshq: Dar Alfkr Ltḥa'h Wāṭwzy' Wāṭnshr, J9, (2015) pp.366,367
- [47] Alzrkshy. B, Almnthwr Fy Alqwa'd Alfqhīh, T3, Alkwyṭ: Wzart Alāwqaf Alkwytyh, J1, (1985), pp. 309.
- [48] Alzrkshy. B, Almnthwr Fy Alqwa'd, T1, Byrwt: Dar Alktb Al'imyh, J1, (2000), pp.66.
- [49] Alzrqā. M, Almdkhl Alfqhy Al'am, T2, Dmshq: Dar Alqlm, J2, (2004), pp. 948- 949
- [50] Alzrqā. M, Nḥam Altāāmyn (Ḥqyqth Wāṭrāy Alshr'y Fyh), T1, Byrwt: Mwssṭ Alrsāh, (1984), pp. 172,173,144.